جامعة العربي التبسي– تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

الحماية الجنائية للطفل ضحية الإستغلال الإقتصادي

إعداد الطالبة:

جداي خلود

إشراف الدكتورة:

دنيازاد ثابت

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة والبحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر–أ– جامعة العربي التبسي –تبسة–	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر–أ– جامعة العربي التبسي –تبسة–	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر–أ– جامعة العربي التبسي –تبسة–	ممتحنا

السنة الجامعية:2022/2021

هام جدا

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

سورة الكهف: 46

إهداء

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة،

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء، إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي، إلى أعظم و أعزرجل في الكون أبي العزيز .

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى من تشاركني أفراحي و آساتي، إلى نبع الحنان و أروع امرأة في الوجود أمي الغالية.

إلى الذين ظفرت بهم هدية من رب الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة إخوتي الأحباء (لؤي و قصي)

أخواتي العزيزات (عبير و عفراء)

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة .....

إلى جميع الأخلاء و الأصدقاء .....

إلى مدريسي و أساتذتي

أهدي لكم ثمرة جهدي المتواضع

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه و إحسانه، الحمد لله على فضله و نعمه، الحمد لله على جوده و إكرامه، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خير خلقه و خاتم أنبيائه ورسله و على آله و صحبه أجمعين

أما بعد:

أقدم شكري و جزيل امتناني و فائق تقديري و احترامي لكل من علمني في أي فترة من حياتي و أخص بالذكر الدكتورة المشرفة "ثابت دنيازاد" لتفضلها بقبول الإشراف و التوجيه من أجل إنجاز هذا العمل، و قد تشرفت بالعمل معها و البحث وفقا لتوجيهاتها إلى غاية إتمام هذه المذكرة.

و أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة المحترمين و إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة

.....شكرا للجميع.....

قائمة المختصرات:	
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ط	دون طبعة
د.ع	دون عدد
د.س.ط	دون سنة طبع
ص	صفحة
د.س.ن	دون سنة نشر
دون بلد	Sp.sans pays

مقـــدمة

مقدمة:

خلق الله الإنسان في أحسن صورة و هيأ له الأسباب و الظروف التي تمكنه من العيش بكرامة، ثم جعله خليفة في الأرض و حتى تستمر الحياة البشرية و تتواصل الأجيال جيلا بعد جيل أمد الله سبحانه و تعالى الإنسان بالذرية التي تضمن هذه الاستمرارية، فالولد الذي يهبه الله سبحانه و تعالى للوالدين هبة يأنسون بها في حياتهم و يرون فيها امتدادا لهم بعد مماتهم فهم زينة الحياة الدنيا و بهجتها و ذخر و فخر لوالديهم و لمجتمعهم، كما أنهم أساس المجتمع و رجال الغد فباستقامتهم و صلاحهم تستقيم الشعوب و تزدهر و بانحرافهم يصاب المجتمع بالاضطراب و الفوضى و الضياع.

حيث تعد الطفولة أولى مراحل الحياة و أولى خطاها نحو التكامل و التنامي و هي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين و التقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل و تأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي و بعقل أنضج.

حيث ورد مصطلح الطفل في العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنها لم تحدد المقصود بهذا التعبير، كذلك لم تحدد معظمها الحد ألأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة ففي هذه المرحلة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل و بحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف محدد له يضع حدودا فاصلة بينه و بين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف.

و غداة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل فكانت هي الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل مهما كانت الظروف حيث نجدها أعطت تعريفا لمصطلح الطفل بموجب نص المادة الأولى منها: "يعني الطفل كل إنسان لم

يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، و من ثم حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يقل سنه عن الثامنة عشر.

و بالتعريج لموقف المشرع الجزائري نجده حدد سن الطفل بـ 18 سنة كاملة فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و الذي أسفر عن سن الدولة الجزائرية لقانون خاص بالطفل و كان ذلك في 15 يوليو 2015، أعطى المشرع تعريفا للطفل بموجب ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية الطفل: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة" و يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.

فالأطفال باعتبارهم بشرا لهم شخصية مستقلة و كرامة و استقلالية في اتخاذ القرارات و يتمتعون بكامل الحقوق إلا أنهم في بعض الأحيان قد يمرون بظروف تدفعهم إلى التعرض لمجموعة عوامل تجعل منهم ذوو سلوكيات خارجة عن العادة أو غير سوية في بعض الحالات و قد تنبئ بوجود خطر يتعرضون له، و نتيجة تعرضهم لمثل هذه الظروف القاسية التي منها ما يؤدي إلى العمل مما يجعلهم ضحية للاستغلال بمختلف صوره.

لذا نجد أن حماية الطفل موضوع اهتمام عديد من الدراسات التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل و شؤونه في شتى التخصصات، إذ أنه كان عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات و الاعتداءات الماسة بحقوقه و حرياته و نخص بالذكر الظاهرة التي انتشرت بكثرة مما كان لزاما على المشرع تجريمها نظرا لخطورتها و آثارها السلبية على الطفل بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة، ألا و هي جريمة استغلال الاقتصادي بشتى صورها بحيث أن الطفل ليس له القدرة على حماية نفسه أو دحض الخطر عنها أو تغيير الظروف التي قد تطرأ على حياته و تدخله في دوامة الحياة العملية و تحمل مسؤولية عائلة.

و نظرا للأهمية البالغة التي تعتري هذا الموضوع تزامنا مع ارتفاع نسبة الجرائم التي تُرتكب ضد الطفولة ارتأينا أن نسلط الضوء على هذه الجريمة التي تُرتكب ضد الطفل، ألا و هي استغلاله اقتصاديا و التي أصبحت الشغل الشاغل لطبقة جد مهمة من الباحثين، حيث نجد أن المشرع بعد انتشار هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة في وسط مختلف الطبقات في المجتمع خاصة الفقيرة منها، أبى إلا أن يجرمها بموجب قانون حماية الطفل و تعود أهمية هذه الدراسة في تحديد الآثار المختلفة الناتجة عن وقوع هكذا جرائم و كذا محاولة معرفة الأركان المختلفة التي تقوم عليها هذه الجريمة، و البحث في آليات الوقاية منها و مكافحتها لاسيما في التشريع الجزائري.

و مما لاشك فيه أن وراء الجهود المبذولة لإعداد هذه المذكرة جملة من الأهداف تكمن في:

_ تحديد أسباب انتشار السلوك الإجرامي و آثاره على الطفل و المجتمع.

_ و تحديد أركانها و العقوبات المقررة لها.

_ تحديد الآليات أو الهيئات المقررة في قانون حكاية الطفل لمعالجة الجرائم ضد الأطفال سواء على لمستوى الوطني أو المحلي.

حيث تعود كل الدراسات إلى المسببات التي أوجدتها و على غرار نهاية مرحلة الماستر كان لزاما علينا اختيار موضوع نتم به الطور الثاني من الدراسة الجامعية فكانت الأسباب الذاتية لاختياري لهذا الموضوع هي الرغبة الملحة في الكتابة في المواضيع المتعلقة بالطفل و محاولة الالتفات إليهم بشيء من الخصوصية في دراسة جريمة خطيرة تمس بسلامتهم المادية و المعنوية و تحرمهم من أجمل لحظات حياتهم و هي الإحساس بالطفولة و التي إن فاتتهم لا يمكنهم عيشها مرة أخرى، هذا من جهة و من جهة أخرى تكمن الأسباب الموضوعية في أن هذا الموضوع ظهرت بوادره مؤخرا

من خلال تعرض الطفل إلى شتى الجرائم بغرض استغلاله اقتصاديا فأردنا من خلال هذه الدراسة إماطة اللثام عن تداعيات هذا الاستغلال من خلال التعريف بالظاهرة و تسليط الضوء على شق الحماية الجزائية للطفل و تبيان مدى مسايرة القوانين الردعية لتلك الجرائم.

وتباعا لذلك سأعالج في هذه الدراسة مسألة الاستغلال الاقتصادي للطفل من خلال الإشكالية التالية:

- ما مدى الحماية التي قررها المشرع الحزائري للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية تساؤلات جزئية تتمثل في:

_ ما مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل؟ و ما هي صوره؟

_ ما هي الإجراءات الكفيلة للتصدي لجرائم الاستغلال الاقتصادي للطفل؟

و لدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تم من خلاله التعريف بظاهرة الاستغلال الاقتصادي لجريمة أرقت المجتمع الدولي و الوطني على حد سواء، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تخص هذا الموضوع.

ومن الصعوبات التي واجهتني في موضوع الدراسة هو نقص المراجع المتخصصة وخاصة الكتب حيث تقتصر معالجة الباحثين لهذا الموضوع في فرع أو مطلب على أكثر تقدير .

ومن ضمن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع مقالة قدمتها الباحثة وردة بن موسى الى مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة _2_ العدد الثاني عشر و الموسومة

"الاستغلال الاقتصادي للاطفال" , حيث قسمت الباحثة مقالتها الى مبحثين , حيث تناولت في المبحث الاول مفهوم الاستغلال الاقتصادي للاطفال , اما المبحث الثاني تناولت فيه حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي , حيث ركزت الباحثة على التعريف بظاهرة استغلال الطفل اقتصاديا و بينت صور هذه الظاهرة , كما استعرضت في دراستها الى مضمون الحاية الاجرائية للطفل من صور الاستغلال الاقتصادي.

اضافة الى دراسة اخرى قامت بها الدكتورة ثابت دنيا زاد من خلال مقال مقدم الى مجلة قانون العمل والتشغيل , المجلد 07 , العدد01 , والموسوم" بالحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري ", حيث قسمت الباحثة مقالتها الى مبحثين تطرقت في المبحث الاول الى ماهية عمالة الاطفال بذكرها للتعريف والاسباب والاثار , اما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى صور الحماية الجنائية للطفل العامل المستغل اقتصاديا من خلال مطلبين عالجت في المطلب الاول الاجراءات الوقائية وفي المطلب الثاني الاجراءات الردعية بذكرها عقوبة الاستغلال الاقتصادي بصورتيها البسيطة والمشددة .

وعلى ضوء التحديد السابق لنطاق البحث و أهميته و إشكاليته اعتمدنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين حيث ساتناول في الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي في المبحث الأول، وصور جريمة الاستغلال الاقتصادي الواردة في قانون حماية الطفل و كذا قانون العقوبات في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني و الموسوم بالأحكام الإجرائية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي فتطرقت فيه إلى الحماية الاجتماعية للطفل في خطر من خلال المبحث الأول، و الحماية القضائية للطفل في خطر في المبحث الثاني، و

أنهيت هذه الدراسة بخاتمة تطرقت فيها إلى أهم النتائج و الاقتراحات و التوصيات التي توصلت إليها لعلها تكون بداية جديدة للبحث في هذا المجال.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لحماية الطفل

من الاستغلال الاقتصادي

المبحث الأول: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

المبحث الثاني: صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

تمهيد:

ان التوجه التقليدي في تحديد السياسة الجنائية لصياغة التشريعات قد تطور تأثرا بالمستجدات الدولية في مجال الجريمة والعقوبة خاصة بعد ان برزت ظواهر إجرامية حديثة تسم بالتعقيد والتنظيم، والتي استدعت تظافر الجهود الدولية والداخلية للتصدي لها، وهو الأمر الذي يؤثر لا محالة في السياسة الجنائية التي يجب ان يتبعها المشرع الوطني، ومن هذه الجرائم: جريمة الإستغلال الاقتصادي للطفل.

وعليه وفي هذا الفصل سنعمد الى الحديث عن ماهية الإستغلال الاقتصادي للطفل. من خلال تعريفه وأساسه وكذلك أسبابه وآثاره هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق الى صورة هذه الجريمة الواقعة على الطفل من خلال قانون حماية الطفل وقانون العقوبات.

المبحث الأول: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

استعمل المشرع الجزائري ولأول مرة مصطلح الاستغلال الاقتصادي للطفل في قانون حماية الطفل 15-12، و ذلك بموجب نص المادة الثانية منه، بإعتبار أن الطفل في هذه الحالة يعيش وضعا خطيرا، حيث نصت المادة على: "..... الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بمصلحته أو سلامته البدنية أو المعنوية...."[1].

و عليه سيتم في هذا المبحث التعرف على حقيقة هذا الاعتداء على حقوق طبقة ضعيفة في المجتمع و هم الأطفال و ذلك من خلال تبيان مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل في المطلب الأول ومعرفة أسبابه وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال

مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال أو عمالة الأطفال يعبر عنه باللغة الفرنسية بمصطلح (la main d'œuvres enfantine) والاستغلال هنا يمس فئة حساسة من المجتمع، بحيث أصبحت تمارس مختلف أنواع النشاطات في سن مبكرة مما يجعلها تخرج عن المألوف وعن دورها

[1] – بن موسى وردة، الإستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد12، البليدة، الجزائر، ص412.

الحقيقي و وظيفتها الأساسية ألا و هي الدراسة فقط [1]، و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال

لقد تعددت التعريفات الخاصة للاستغلال الاقتصادي للأطفال و ذلك من أجل توفير الحماية اللازمة و منع مثل هكذا ممارسات ضد الطفولة، و حمايتها من كل أشكال الاستغلال وخاصة منه الاقتصادي و هذا ما سنتطرق إليه:

أولا: التعريف الاصطلاحي:

يعرف الاستغلال الاقتصادي بأنه: " استخدام شخص في مصلحة معينة أو لغرض ما، أو هو استخدام شخص للوصول إلى منفعة أو ميزة مالية أو معنوية" [2].

ويعرف أيضا " هو الاستخدام للمصلحة الشخصية للفرد او لأغراض أنانية، وبشير الى استخدام الأطفال لمصلحة أو لإشباع أو للفائدة شخص ما و ينتج عن ذلك معاملة غير عادلة أو قاسية أو ضارة بالطفل ويشمل الاستغلال التلاعب وسوء الاستخدام، وإساءة المعاملة والاحتيال والاضطهاد" .

ثانيا: التعريف الفقهي

[1] – لسود موسى، الطاهر دلول، الأساس القانوني لجريمة الإستغلال الاقتصادي للطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد الثاني، العدد10، جوان 2018، ص650.

[2] – فايز محمد حسين محمد، حقوق الانسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر،ط01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص250.

لقد ذهب الفقه في تعريف الإستغلال الإقتصادي للطفل أو ما يسميه بعض الفقهاء " بعمالة الأطفال " من خلال الإستدلال بمجموعة من هذه التعريفات الهامة إذ تم تعريفه من جانب الطفل العامل و سنه بالدرجة الأولى بقوله: "" وهم الأطفال اللذين تتراوح أعمارهم بين 09 إلى 15 سنة، إتجهوا الى سوق العمل قبل البلوغ رغم إنعكاساته السلبية على النمو النفسي و الجسمي لهم، مما أدى إلى حرمانهم من النمو السليم الذي يمتاز بالتعليم واللعب والمرح الذي يتناسب مع مراحل أعمارهم المتباينة " [1].

بالإضافة إلى هذا التعريف تم تعريفه أيضا من جانب الأعمال التي يقوم بها الطفل والآثار التي تعيق نمو الطفل وممارسة مراحل طفولته المختلفة، وذلك بقوله:" هو أي عمل يحرم الأطفال من طفولتهم و قدراتهم و كرامتهم و تطورهم الجسدي و العقلي.

و هو أي عمل:

- يشكل خطرا عقليا أو جسديا أو إجتماعيا للطفل.
- يؤثر على تعليمهم عبر حرمانهم من الإلتحاق بالمدرسة.
- إجبارهم على التوفيق بين الإلتحاق المدرسي وساعات طويلة للعمل [2].

كما عرف أيضا على أنه كل نشاط منتج بممارسة الأطفال سواء بكيفية دائمة أو مؤقتة والأطفال قد يعملون كمأجورين حيث لا يختلفون عن البالغين سوآءا بالأجر الذي يكون أقل من أجر

[1] – أبو زيد احمد عبد الله، الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال العاملين في المحافظة الوسطى، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد18، عدد02، القاهرة، مصر، جوان2010، ص66.

[2]– موسى لسود، الطاهر دلول، مرجع سابق، ص651.

البالغين أو يعملون في المنازل كخدم (خاصة الفتيات) أو يعملون لفائدة أسرهم من دون أن يتلقوا أجرا معينا " [1].

بالإضافة إلى أنه من أشد أنواع سوء المعاملة للأطفال إيذاءا لصحتهم وهم كثيرا مما يتعرضون بسبب ما يقومون به ويكون من وراء الإستغلال لهم لإصابات بليغة تضرهم وتحرمهم من ممارسة حقهم في الحياة [2].

ثالثا: التعريف القانوني

من خلال هذا الجانب سنعرف مصطلح الإستغلال الإقتصادي حسب ما ذهبت إليه النصوص القانونية سواء على مستوى الدولي أو على المستوى المحلي

1)في القانون الدولي:

عرفته منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف على أنه يعتبر عمل الطفل إستغلالا إذا اشتمل على:

1. أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكرة جدا ولساعات طويلة .
2. أعمال مجهدة من شأنها السبب في توترات جسدية او نفسية لا مبرر لها.
3. العمل والمعيشة في الشوارع في ظروف قاسية .

[1] – سناء بوحجار، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص82.

[2] – صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث–دراسة مقارنة–، دط، دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص59،60.

4. أجر غير كاف.
5. مسؤولية زائدة عن الحد الطبيعي.
6. عمل يحول دون الحصول عن التعليم.
7. أعمال يمكن أن تحط من كرامة الأطفال و إحترامهم لأنفسهم كالإستعباد والإسترقاق.
8. الأعمال التي يمكن أن تحول دون تطورهم الإجتماعي و النفسي الكامل [1].

كما عرفته الاتفاقية رقم 103 [2] على أن: " عمالة الأطفال هو ذلك الشغل أو العمل مهما كانت شروطه وطبيعته والذي يعود بالضرر المعتبر على الأطفال من النواحي العقلية والصحية والأمنية[3]

بالإضافة إلى التعريفين السابقين قام المدير العام لأنظمة العمل الدولية(BIT) السيد آلبرت توماس بتلخيص أبعاد إستغلال عمالة الأطفال بأنها: " توظيف الأطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية و العقلية للخطر و إستقطاع الأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم و إنكار حق الطفل في اللعب و التعليم و الإستمتاع بطفولة طبيعية " [4].

تأكيدا لجميع الإتجاهات الدولية السابقة الذكر فإن إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 و من أهم الحقوق التي قررتها والتي تتعلق بموضوع

---

[1] – الأطفال في الظروف بالغة الصعوبة، دون رقم، تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسيف) 1992، ص29.

[2] – اتفاقية حماية الأمومة رقم 103، المؤرخة في 1952/0/28، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي، اعتمدت خلال الدورة 59 جنيف، دخلت حيز التنفيذ في 1955/09/07.

[3] – خالد سليمان، أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد3، 2002، ص126.

[4] – Albert Thomas, L'abolition du travail des enfants, note d'information, Organisation Internationale du Travail, Février 1994, sp,p108.

دراستنا حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي فقد أقر بأن" حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي و من أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه او يضر بصحته أو بنموه البدني او العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي،

و ألزمت الدول بإتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التربوية [1].

2)في القانون الداخلي (المشرع الجزائري)

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص على الإستغلال الإقتصادي للطفل إلا بعد سنه للقانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

حيث أنه لم يعرف الإستغلال الإقتصادي للطفل و إكتفت في المادة 02 من قانون حماية الطفل بالنص على أنه من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر هي إستغلاله إقتصاديا لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته ويضر بمصلحته وسلامته البدنية

و المعنوية.

وعليه يمكن إستخلاص التعريف الشامل للإستغلال الإقتصادي للطفل كما يأتي: " وهو كل نشاط مهين يمارس من قبل الطفل لم يصل سن العمل ويشكل خطرا عليه ويضر بصحته ونموه الجسمي والإجتماعي ويعيق رفاهيته و تربيته و تطوره الأخلاقي و يحرمه من كل حقوقه بما فيها الحق في التعليم".

[1] – المادة 02 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 1989، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 25/44، المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي92-461 المؤرخة في 01/19/ 1992 ج.ر (رقم 91)، المؤرخة في 1992/12/23،

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة الإستغلال الإقتصادي للطفل

تزايد الإهتمام الدولي مع مرور السنوات بموضوع تأمين ارجع الإجراءات لحماية الأطفال من مخاطر العمل المحتملة بالنظر الى تأثير ذلك على نموهم البدني و الذهني و النفسي، وتجدر الإشارة هنا الى إبرام إتفاقيات دولية في مجال حماية الأطفال القصر، وقد بذلت كل المنظمات الدولية جهودا في سبيل القضاء على الإستغلال الإقتصادي للأطفال وذلك عبر عدة إتفاقيات أهمها:

أولا: الإتفاقية رقم 138

إستهلت هذه الإتفاقية في ديباجتها أنه قد حان الوقت لوضع صك عام في تحديد السن الأدنى للقبول في العمل والذي إعتبرته أنه لا يجوز أن يقل عن 15 سنة أي سن إنهاء الدراسة الإلزامية، بالإضافة إلى حضر تشغيلهم قبل هذه السن وأيضا حضر تشغيل الأطفال في الأعمال الليلية وتحديد ساعات العمل اليومي والأسبوعي[1] ، حيث صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية وعمدت إلى تحديد السن القانوني للعمل وكذا السن الإلزامي للتعليم في مختلف النصوص التشريعية الداخلية التي تهتم بهذا المجال سواءا في إلزامية التعليم أو حضر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن محددة وفق لما ذهبت إليه هذه الإتفاقية [2].

[1] – الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل، الصادرة من منظمة العمل الدولية، المؤرخة في 1973/06/26، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1976/06/19، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 838_518، المؤرخة في 1983/09/03.

[2] – موسى لسود، الطاهر دلول، مرجع سابق، ص653.

ثانيا: إتفاقية حقوق الطفل 1989

هذه الإتفاقية معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 1989/11/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 12/19 /1992 حيث عمدت الجزائر إلى سن بعض النصوص القانونية التي تتماشى مع الحقوق والواجبات المذكورة في الإتفاقية والتي من خلالها تعمل جاهدة إلى حماية حقوق وحريات الطفل في مرحلة طفولته[1].

ثالثا: الميثاق الافريقي 1990

دعى هذا الميثاق إلى ضمان حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يشكل خطرا على الطفل، سواءا على صحته او نموه الذهني والروحي والاجتماعي والأخلاق، وحتى تعليمه وتربيته، المعتمد في جويلية 1990 لمنظمة الوحدة الإفريقية والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 2003/07/08 [2].

رابعا: الاتفاقية رقم182:

وهي اتفاقية المتعلقة بأسوأ اشكال عمالة الاطفال لسنه 1999 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 387 بتاريخ 28 نوفمبر 2000 والتي تعتبر ذات اهميه بالغة في حماية الاطفال من الزج بهم في اعمال الاستغلال حيث نجد ان هذه الاتفاقية توافق

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة 1989، السابق ذكرها.

[2] – الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد في 1990/07/11، صـــادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 2003/07/08، ج.ر (رقم41)، المؤرخة في 2003/07/09.

نص المادة 15 فقرة 02 من قانون العمل[1] وما يعيب هذه المادة انها جاءت شامله ولا تحدد مجالات العمل التي يمنع على الاطفال العمل بها[2] .

خامسا: التشريع الجزائري

لقد اتخذت الجزائر اجراءات عديده وعلى مختلف الأصعدة للوقاية ومحاربه ظاهره تشغيل الاطفال وفي هذا الشأن فقد حدد التشريع الجزائري من احكام القانون المتعلق بعلاقات العمل السن القانوني للتشغيل 16 سنه باستثناء الحالات التي تتعلق بعقود التمهين بالإضافة الى اشتراط رخصة الولي الشرعي بالنسبة للقاصر[3] ومنع القانون استخدام العمال القصر في الاشغال الخطيرة او التي تنعدم فيها النظافة او التي تضر بمجتمع او التي تمس بالأخلاق كما منع القانون تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن 19 سنه كامله في اي عمل ليلي [4].

كما ان القانون المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل يمنع استخدام العمال القصر في اعمال تفوق طاقتهم او الاعمال الخطيرة بطبيعتها او التي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او

---

[1] – المادة 15 فقرة 02 – القانون 90–11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالأمر رقم 97–03، المؤرخ في 1997/01/11، ج.ر عدد 03، المؤرخة في 1997/01/12.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة 182، الصادرة بتاريخ1999/06/17 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 2000–387 المؤرخ في 2000/11/28، ج.ر (رقم 73) المؤرخة في 2000/12/03.

[3] – المادة 15، قانون علاقات العمل 90–11، السابق ذكرها.

[4] – جمال علاوة، الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، مداخلة بمناسبة إحياء اليوم العالمي ضد عمالة الأطفال، 12 جوان 2007، www.startimes.com، تاريخ الدخول 16 مارس 2022، على الساعة: 11.51.

الاخلاق بسبب الظروف التي تجرى فيها كما نص التنظيم على الزاميه اجراء فحوصات طبيه دوريه خاصه للعمال الذين تقلوا اعمارهم عن 18 سنه [1] .

ومن جانب اخر نشير الى ان قطاع التربية الوطنية يعد شريكا هاما في المجهود الوطني الرامي الى تحقيق رفاهيه الطفل اذ تعمل الجزائر ومنذ الاستقلال بمبدأ الزامية التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 06و 16 سنة وقد دفعت هذه السياسية بالجزائر الى الربط صراحة بين الحد الأدنى لسن القبول في العمل وسن استكمال التعليم الالزامي المحدد ب 16 سنة وهو ما يسمح بالقول ان الجزائر تتوفر على تشريع يجسد مضمون التوصيات الدولية في هذا المجال وتكملة للطور التربوي حرصت الجزائر على انشاء جهاز للتكوين المهني يغطي كافة مناطق التراب الوطني بقدرات تكوينية معتبرة ويمنح فرصا هائلة للتكوين في المجالات المهنية المختلفة بأنماط تكوينية متنوعة [2].

على اساس ما تم التطرق له من ترسانة النصوص القانونية سواء الدولية او الوطنية قام المشرع الجزائري مؤخرا ومن خلال التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية فقد قام بسن القانون رقم 15 12 المتعلق بحمايه الطفل الذي الغى الامر 72 03 المؤرخ في 10 /2/ 1972 المتعلق بحمايه الطفل والمراهقة [3] والأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26/ 9/ 1975 المتضمن احداث

---

[1] – المادة 17، القانون 88-07، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، المؤرخ في 1988/01/26، ج.ر (رقم04)، المؤرخة في 1988/01/27، ص10.

[2] – القانون رقم 08-04، المؤرخ في 2008/01/23، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المعدل و المتمم، ج.ر (رقم04)، المؤرخة في 2008/01/27.

[3]–الأمر 72-03، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المؤرخ في 1972/02/10، ج.ر (رقم 15)، المؤرخة في 1972/02/22.

المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [1] وكذا المواد 249 فقرة 02 و 442 الى 494 المتعلقة بشؤون الاحداث من الامر 66 – 155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم والمتضمن للإجراءات الجزائية.

حيث اعتمد المشرع الجزائري في فنه لهذا القانون المتعلق بحمايه الطفل على ما ذهبت اليه اتفاقيه الامم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في1989/11/20 التي تعتبر الاساس القانوني لتجريم فعل استغلال الاطفال اقتصاديا بعد مصادقه الجزائر عليها [2].

وقد عرفت المادة الثانية من القانون السالف الذكر مصطلح الطفل ثم عرفت مصطلح الطفل في خطر وقد تعرضت الى الاستغلال الاقتصادي للطفل واعتبرته حاله من حالات الطفل في خطر كما اورد المشرع في الباب الثاني من هذا القانون كيفية حماية الطفل في خطر [3].

المطلب الثاني: اسباب الاستغلال الاقتصادي وآثاره على الطفل.

ان ظاهره استغلال الاطفال تشكل عائقا امام التنمية لما تتركه من اثار تنعكس على المجتمع بشكل عام وعلى الاطفال بشكل خاص كما تنتشر في الدول الفقيرة والنامية والدول الصناعية التي استفحلت بشكل كبير في بعض الدول العربية خاصه تلك التي تمر بظروف سياسية

[1] – الأمر 75–64، المتضمن إحداق المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر (رقم 81) المؤرخة في 1975/10/10.

[2] – نقاز ياسين، تشغيل الأطفال في الجزائر، مقال حول تشغيل الأطفال في الجزائر، www.startimes.com، تاريخ الدخول 16 مارس 2022، على الساعة: 04.00.

[3] – انظر المادة02، من القانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 2015/07/15، ج.ر (رقم 39) المؤرخة في 2015/07/19.

واقتصاديه غير مستقرة الامر الذي انعكس على حياته وجعله يمر بظروف اسوا من تلك التي يعيش في ظلها ومن خلال هذا المطلب التركيز على اسباب الاستغلال الاقتصادي للطفل في (الفرع الأول) بالإضافة الى الآثار المترتبة عليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستغلال الاقتصادي

لقد برزت ظاهره الاستغلال الاقتصادي وانتشرت داخل طبقات المجتمع وكانت نتيجة لتظافر عده عوامل واسباب ادت الى تفاقمها مما جعل المجتمع يولي اهميه بالغه لمكافحتها وحماية الاطفال من الاستغلال[1] وتكمن هذه الاسباب فيما يلي:

أولا: اسباب اقتصادية

ويأتي في مقدمتها الفقر وارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة لدى الكثير من الاسر مما يجعل الاطفال يتجهون لسوق العمل رغبه في زيادة الدخل الأسرة او بسبب عجز الاهل في الانفاق على الطفل المتمدرس فضلا عن عدم كفاية الدخل الذي يحصل عليه المعيلون لتوفير متطلبات الحياة الأساسية بالنظر الى تدني مستويات الاجور الذي يحصلون عليها فعندما تكون الأسرة بحاجه الى دخل اضافي يعمل الاطفال تامين ذلك الدخل مما يعني ضرورة للعمل من اجل البقاء على قيد الحياة وتامين المعيشة [2].

[1] – موسى لسود، الطاهر دلول، مرجع سابق، ص655.

[2] – رضا هميسي، حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي في ظل التشريع العربي و الدولي للعمل، ط1، دار القافلة للنشر و التوزيع، العودنة، 1999، ص593.

كما انه في بعض الاوقات يكون اجر الطفل بمثابه المصدر الوحيد والاساسي للدخل الذي يكفل لإعانة الوالدين او احداهما ويوفر الاحتياجات الأساسية التي يعجز الكبار عن توفيرها ولقد اقرت اتفاقيه العمل الدولية رقم 182 بشان اسوء اشكال عماله الطفل بان الفقر هو السبب الكامل وراء عمل الاطفال فالدافع الاقتصادي هو اساس انتشار ظاهره عماله الاطفال وهو سبب من اسباب انتشارها في اوساط الطبقات الفقيرة في الريف فقد حالته الاوضاع الاقتصادية بين الكثير من الاباء وبين ارسال ابنائهم الى المدارس بصوره منتظمة وخاصه في المناطق الريفية ثانيا اسباب اجتماعيه وقد يكون لبعض العوامل الاجتماعية دور رئيس في عمل الاطفال في الأسرة الريفية التي تنتشر فيها ظاهره عمل الاطفال حيث نرى ان عمل الاطفال مفخرة ودليل رجولة وان الطفل لابد ان يلزم اباه ويعمل الى جانبه كي يتعلم المهنة نفسها و ويمارسها ومن جهة اخرى يعد التصدع الاسري عاملا من عوامل لجوء الاطفال الى العمل في انفصال الوالدين او وفاه احدهما مما قد يدفع الطفل الى العمل لتعويض النقص الحاصل بسبب غياب احد والديه فقد اظهرت نتائج احدى الدراسات ان اكبر نسبه تكون عند الاطفال الذين توفي عندهم احد والديهم [1].

ثانيا: أسباب تعليمية

ويرتبط العامل التعليمي بالعوامل السابقة اذ ان تدني المستوى الاقتصادي والثقافي للأسرة وتفشل الأميه بين افرادها كل ذلك الذهب الاهل الى اخراج اطفالهم من المدارس والزجي بهم الى سوق

[1] –العباس حسين، ظاهرة عمل الأطفال، رسالة ماجستير للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2009، ص35,

العمالة فهم يرون ان العمل الاكثر جدوى والأعظم منفعة من التعليم الذي لا طائل له مع تزايد نسبه البطالة بين المتعلمين واصحاب الشهادات [1]

كما ان قانون العمل نص على ان السن القانونية للعامل يجب ان يتجاوز 16 سنه وفي المقابل نجد ان القانون التوجيهي للتربية [2] ينص على ان الحق في التعليم مكفول لكل فتاه او فتى بلغ من العمر ست سنوات الى 16 سنه كامله كما تنص المادة 52 من القانون ذاته على ان التلاميذ الغير ناجحين في السنة الرابعة متوسط يوجهون الى التكوين المهني او الحياة العملية اذ بلغوا 16 سنه كامله فيكون التعليم ملزما حتى نهاية مرحله التعليم المتوسط [3] .

الفرع الثاني: اثار الاستغلال الاقتصادي على الطفل

تؤثر ظاهره تشغيل الاطفال بصفه مباشره على الطفل وبصفه غير مباشره على المجتمع حيث ان ثلث الاطفال المشتغلين يتعرضون لمخاطر جسيمه نتيجة للعمل الذي يزاوله [4] ومنه سنتطرق الى هذه الاثار على الطفل أولا وآثاره تشغيل الاطفال على المجتمع ثانيا .

[1] – علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص85.

[2] –انظر المادة 10 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية السابقة الذكر.

[3] –فرجاني نادر، تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة، مقال منشور في مجلة الطفولة والتنمية، عدد3، الكويت 2001، ص25.

[4] – صلاح علي حسين، مرجع سابق، ص47.

أولا: الاثار الظاهرة على الطفل

ان تشغيل الطفل يضعه تحت وطاه الاستغلال على جميع مستوياته ثم يعرضه لجملة من الأعراض التي تنعكس سلبا على صحته ونفسيته وتعليمه [1]

1. الجانب الصحي

مما لا شك فيه ان الاطفال سيقومون بتلك الاعمال التي يقوم بها البالغون وهذا لحاجتهم الى العمل وقد تكون هذه الاعمال من التي تسبب امراضا والام ومشكلات صحية كالأمراض النفسية او الجلدية التي يسببها الاعمال الصناعية المتمثلة في صناعه الجلود او الامراض الجلدية التي تسببها المبيدات في الاعمال الزراعية او امراض ضعف النظر او تلك الاضرار التي تسببها الصناعة النسيجية او في امراض ضيق التنفس التي تسببها الاعمال في المناجم [2] .

فقد اكدت الدراسات التي اجريت على عينه من اماكن عمل الاطفال على عده مخاطر وهي ان 22% منهم يعانون اعراض اصابات عمل المستديمة منها 18 % مصابون بالتسمم و13.6% مصابون بالنار 7,2 %مصابون بالصدمات الكهربائية 07 % امراض معديه خطيره الى تعرض

[1] –حاج سويدي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص76.

[2] – 4. عبد القادر عثماني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي–دراسة مقارنة–، ريالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تحصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص38.

اولئك الاطفال على اداء اعمال شاقه للغاية وسجل ان النصف منهم قد أنهكوا اما لصعوبة العمل او طول ساعاته او قله او عدم الاستراحة [1].

2. الجانب النفسي:

3. بينت دراسة اخرى ان حجم الاطفال الذين يتعرضون لشتى انواع الضرب والإهانة 81.6 % في المقارنة مع الاطفال الذين لا يتعرضون للضرب والإهانة بنسبه عشر فاصل اربعه بالمئة ان الاطفال الذين يشتغلون والذين لا يشتغلون تميزهم فروق شخصيه تنعكس على انتمائهم الاسري فلوحظ ان الاطفال الذين لا يلتحقون ببيئة العمل في سن مبكره يكونون اكثر انتماء الى الأسرة من الذين يعملون في مهن خطيره ولوحظ كذلك ان الاطفال العاملين يكونون اكثر استقلاليه وشعورا وكفاءه من الاطفال الذين لا يعملون لكن الاطفال العاملين يكونون اكثر عدوانيه من الاطفال غير العاملين وهذا بسبب الجو الرهيب الذي يعيشونه في اماكن العمل[2].

4. الجانب التعليمي:

ان التحصيل العلمي للأطفال مرتبط بالحضور اليومي المتواصل للدراسة الا ان هذا الامر لا يتم لان الطفل لا يمكنه باي حال من الاحوال ان يوفق بين تعليمه وعمله فله ان يختار اما التعليم

[1] – يحي مهملات، عمالة الأطفال–دراسة مقارنة–، رسالة لنسل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليا، القانون الخاص، جامعة حلب، 2011، ص56.

[2] – صلاح غلي حسين، مرجع سابق، ص66، 77.

واما العمل فمن غير المعقول ان يقوم الطفل بالاهتمام بمتابعه دروسه للإشارة ان اغلب الدول تدعم التعليم الاساسي الاجباري وتجعله إلزاميا ومجانيا [1].

نقول ان الاثار التي يتعرض لها الطفل كثيره ومتعددة وما قيل الا عينه على ذلك لهذا نناشد الانسان الرفق والرحمة بأخيه الانسان لقوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء الرحم شجنه**[2] **من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله** "[3]

ثانيا: اثار تشغيل الاطفال على المجتمع

إذا أردنا ان ننطلق بمجتمع سليم وقوي ومتعلم وجب علينا ان نغرس القيم الصحيحة في اطفالنا لأنهم هم شباب الغد فاذا اهملناهم فلا ننتظر منهم الا ما قدمت ايدينا من خيبه آمالنا وانعكاسات وخيمه وجهه في انتشار البطالة والأميه والجريمة ومن جمله هذه الاثار ما يأتي:

1. انتشار البطالة:

[1] – الجزائر من بين الدول التي تدعم مجانية التعليم الأســـاســـي، أنظر: المادة 65 من القانون 16-01، الموافق 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996 جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] – الشجنة: عروق الشدر المشتبكة وهي كناية عن شدة اتصال الرحم بالرحمن وقربها منها.

[3] – أخرجه الامام حافظ ابي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير، المجلد الثالث، الاحكام- الوصايا، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، الحديث رقم 1924، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، 483.

عندما يقوم الاطفال مقام البالغين في الشغل فهذا يمنع البالغين الحري بهم ان يذهبوا الى مقاعد الدراسة بخلافه ابنائهم فيها فقد اثبت الواقع ان ارباب العمل يحبذون تشغيل الاطفال لانخفاض اجورهم والطاعة العمياء [1].

2. انتشار الجهل والأمية:

ان وجود عدد كبير من الاطفال العاملين في المجتمع يعتبر ثغره وهوة في المجتمع وخطر سيؤثر على مستقبل الامه اذ يجب على هذه الفئة اي الاطفال اعتلاء على درجات التكنولوجيا والتطور داخل الامه الا انه هو للأسف فانه ما يقرب عن عشره ملايين طفل عاملين في الدول العربية غير مدركين لمتطلبات المرحلة الراهنة والقادمة والتي تتطلب التسلح بالعلم والمعرفة[2].

3. انتشار الجريمة:

ان تشغيل الاطفال يزيد في معدلات الجريمة وهذا عندما يكون هؤلاء الاطفال عرضه للاختلاط بمن هم أكبر منهم سواء في الشوارع او في اماكن العمل مما يجعلهم عرضه لممارسه شتى انواع الجريمة السرقة او المخدرات او وقد يتعرضوا هؤلاء الاطفال لشتى انواع التعذيب والاغتصاب وشرب الكحول والسجائر والتحرش الجنسي ومختلف صور الاستغلال الاخرى[3].

[1] – حاج سودي محمد، الرسالة السابقة، ص78.

[2] – صلاح غلي غلي حسن، المرجع السابق، ص71،72.

[3] – عبد الرحمن بن محمد عســـيري، تغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الســـعودية، ص،ص115،116.

المبحث الثاني: صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون15 – 12 وقانون العقوبات مجموعه من القواعد واقر عددا من الالتزامات في ذمه المستخدم وإلزامه بعدم مخالفتها وقد وصف الفعل المخالف للقانون بانه جريمة وبما ان النص اورد قاعدة فان تحديد صور واركان عقوبات هذه الجرائم يمكن الاهتداء اليها بعد تحليل النصوص المبينة لتلك القواعد والالتزامات ومن خلالها هذا البحث سنتناول الاستغلال الاقتصادي وفق قانون حماية الطفل (المطلب الأول) ووفق قانون العقوبات في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: صور جريمة الإستغلال الاقتصادي للطفل طبقا لقانون حماية الطفل

اعتبر المشرع الجزائري الاستغلال الاقتصادي للطفل من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر لا سيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمهم من متابعه دراسته او يكون ضارا بصحته او سلامته البدنية او المعنوية [1] .

تدخل ضمن هذه الحالات جميع الاعمال التي يكلف بها الطفل وذلك من اجل الحصول على منفعة من وراءها وتكون المنفعة ماديه او ماليه على الاخص ويكون ذلك الاستغلال الطفل في بعض المهن الشاقة [2].

[1] – أنظر المادة02 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – بن موسى وردة، مرجع سابق، ص112.

يفهم التجريم بطريقه غير مباشره من خلال نص المادة 02 من قانون حماية الطفل وكذلك المادة 139 من نفس القانون بنصها على:" يعاقب كل من يستغل الطفل اقتصاديا" [1].

وبالرجوع الى الاحكام العامة لهذا الفعل يمكن تحديد اركان الجريمة على النحو التالي:

الفرع الاول: أركان جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

وفقا للقاعدة العامة فان كل الجرائم تقوم على اركان محدده متمثلة اساسا في ركن مادي واخر معنوي وهذا فضلا عن الركن الشرعي الذي يوجده المشرع وفق النص القانوني لها ومن خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على الركن المادي ومختلف الافعال والسلوكيات التي ترتكب في مواجهه الطفل اولا واستخراج عناصر ومدى توافر الركن المعنوي ثانيا.

أولا: الركن المادي

لم يحدد المجرع الجزائري مصطلح الاستغلال الاقتصادي للطفل لكن ذهب بعض الفقه ان الاستغلال الاقتصادي يتحقق بصوره جليه في تشغيل الاطفال[2] وتبعا لما سبق ذكره يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك المتمثل في فعل الاستغلال الطفل اقتصاديا .

1- السلوك الاجرامي:

يعد عمل الطفل استغلالا اقتصاديا له حسب الافعال التالية:

[1] – أنظر المادة 139 فقرة 01، قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – بن يوسف القتيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص47.

قبول عمل الطفل وهو صغير السن.

تشغيل الطفل لساعات عديده خلال اليوم او تشغيله ليلا.

تشغيل الطفل في ظروف خطيره وقليله النظافة.

تشغيل الطفل باجر زهيده لا تناسب مجهوده ولا تلبي حاجاته.

عندما يكون عمل الطفل عائقا امام تعليمه.

عندما يؤثر العمل على الطفل سلبا صحيا نفسيا او اجتماعيا[1].

2- النتيجة:

ان الجاني وبقيامه بإحدى السلوكيات المجرمة السالفة الذكر يكون في مواجهتها ينتظر تحقيق نتيجة ومن خلال نص المادة يمكن تحديد في:

تحقيق الجاني للربح المادي على حساب الطفل ومصلحته والتي في الغالب تكون هي المصلحة العليا.

حرمان الطفل من مواصلة دراسته الإجبارية (الدراسة الأساسية ابتدائي ومتوسط)

كون القانون كفل له هذه المرحلة مجانا.

- الاضرار بصحه الطفل (لم يحدد المشرع كيفية الاضرار بها).

[1] – ثابت دنيازاد، الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري،" مجلة قانون العامل والتشغيل، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد07، العدد 01، جانفي 2022، ص165.

- الاضرار بالسلامة البدنية للطفل (مثل ملامسه المواد الكيميائية).
- الاضرار بالسلامة المعنوية (مثل تعرضه للإهانة او السب والشتم).

من خلال هذه النقاط السالفة الذكر وبتوافر احداها يمكن القول بان النتيجة التي يصدرها الجانب قد تحققت وبالتالي فالجريمة ثابته في مواجهته [1].

3- العلاقة السببية:

نجد ان المشرع اعتمد على نظريه السبب المباشر لكون ان العلاقة بين الجاني والطفل هي علاقة مباشره في ابرام العقد الخاص بالعمل، وعليه فانه بمجرد دخول هذا العقد حيز التنفيذ وبتوافر باقي العناصر نكون امام قيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة استغلال الطفل اقتصاديا هي جريمة عمليه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي في علم الجاني ان العمل يشكل خطورة على صحة او نفسيه الطفل او يكون عائقا لتحليمه ومع ذلك تتجه ارادته لتشغيله سواء ارتكب الجريمة اصوله او الغير [2].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.

[1] – جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر–تحليل و تأصـــيل–، دار هومة للطباعة و النشـــر، الجزائر، 2019، ص،ص25،26.

[2] – ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص165.

لقد جاء قانون حماية الطفل حاميا للطفل معاقبا لكل من خولت له نفسه استغلال البراءة من اجل تحقيق الربح او الاضرار بالطفل من اي جانب ولذلك سنقوم بتحليل النص القانوني الذي يعاقب على هذه الجريمة.

أولا: عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:

بالنسبة لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل فقد نص قانون حماية الطفل صراحه على العقوبة المقررة في مواجهه من يقوم بهذه الجريمة اضرارا بالطفل على انه "يعاقب بالحبس من سنه(01) الى ثلاث سنوات (03) وبغرامه من 50,000 دج الى100,000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا"[1].

ويعتبر عدم ذكر المشرع للصور عليها هذه الجريمة ذكاءا منه لكون الافعال ضمن الاستغلال كثيره ومن جان الى اخر لذلك لم يشأ حصر دائرة التجريم.

ثانيا: عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

وفقا لمبدأ التجريم فإنه لا يعترف بظروف التشديد الا اذا نص عليه المشرع صراحه[2] وفي جريمة الحال نجد ان المشرع ربط ظرف التشديد بصفه الجاني، حيث اعتبر ان كل من أوكلت له مهمه رعاية الطفل والسهر على تربيه ونمائه يعتبر جانيا وتشدد العقوبة في مواجهته اذا قام باستغلال الطفل اقتصاديا، وهذا ما ذهب اليه صراحه قانون حمايه الطفل.

[1] – أنظر المادة 139، قانون حماية الطفل، السالف ذكره.

[2] – أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص– الجريمة الواقعة على الأموال و الأشخاص، دط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص124.

حيث نص على انه " تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد اصول الطفل او المسؤول عن رعايته وتختلف صورها بين الولاية او الوصاية[1] ، حيث تصبح العقوبة المقررة في مواجهته تنحصر بين سنتين(02) وستة سنوات(06) حبس نافذ وغرامه ماليه محصورة بين 100,000 و200,000 دج[2].

ومن الملاحظ المشرع قد أغفل نقطة غاية في الأهمية والتي تتمثل في العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي، صحيح انه لا يتصور ان يتم استغلال الاطفال اقتصاديا على مستوى شخص معنوي عام، ولكن في المقابل يمكن ان نجد اشخاص معنويه خاصه تشغل الاطفال دون سن القانونية او في ظروف غير لائقة اضافه الى ذلك فالمشرع لم يورد في قانون حماية الطفل نص خاص بالعود لذلك نطبق القاعدة العامة.

المطلب الثاني: صور جريمة الإستغلال الاقتصادي للطفل طبقا لقانون العقوبات:

نص قانون العقوبات على مجموعه من الجرائم التي تحتوي على مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل، لان الهدف منها هو استخدام الطفل من اجل الحصول على المال من وراء هذا الاستغلال لذا سنحاول التطرق الى هذه الصور والمتمثلة في التسول بالطفل وكذلك التعامل به وبيعه وشرائه والاتجار به حيث اعتبرها افعال من شانها ان تعرضه للاستغلال الاقتصادي فجرمها حيث ان هذه الافعال يقوم وجودها القانوني بتوافر اركانها شانها في ذلك شان بقيه الجرائم الاخرى تحتاج

[1] – أنظر: المادة 139 فقرة 02، قانون حماية الطفل، السالف ذكره.

[2] – حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص321،322.

الى ركن مادي ومعنوي لتجسيدها وهو ما سنتناوله في الفرع الاول، ويتقرر العقاب على مرتكبها وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول: جريمة التسول باستغلال الأطفال

يعد التسول من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الدول حيث ادخل المشرع هذه الصورة في قانون العقوبات بموجب نص المادة 195 مكرر والذي تنص على".... كل من تسول بقصر لم يكمل 18 سنه ام يعرضه للتسول..." [1] حيث يتم استغلال الاطفال من قبل اشخاص اخرين وقد يكون هؤلاء الأباء او اي فرد من افراد عائله الطفل ومن تكون له سلطه عليه حيث انتشرت ظاهره التسول بكثرة في جميع البلدان وخاصه بلدان عالم الثالث بحيث نجد تنقل الاطفال في الشوارع واستعمال بعض الالفاظ من اجل جذب عطف المارة، وتؤكد احصائيات بان 10,000 طفل يتم استغلالهم في التسول عبر مختلف مناطق الوطن ومعظمهم متواجدون في الشوارع[2].

أولا: اركان جريمة التسول باستغلال الأطفال:

لا يمكن ان يوصف فعل او الامتناع عن فعل على انه جريمة الا إذا نص عليه القانون صراحه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية[3]، فيعد الركن الشرعي النص القانوني الذي يستمد منه الفعل الاجرامي

[1] – القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق لـــ 2014/02/04 المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـــــــ1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر (العدد07) المؤرخة في 2014/02/16.

[2] – بن موسى وردة، المرجع السابق، ص413.

[3] – ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص".

وجوده القانوني فلابد ان يخضع الفعل الى نص التجريم والعقاب المقرر له، فالركن الشرعي لجريمة التسول باستعمال الاطفال يجد مصدره في نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات.

1-الركن المادي:

من خلال نص المادة 195 مكرر تتضح عناصر الركن المادي لجريمه التسول باستعمال الاطفال القصر والمتمثلة في النشاط الاجرامي الذي يقوم به المتسول وهو القيام بفعل التسول بالقاصر او تعريضه للتسول.

أ- ان يكون ضحية جريمة التسول طفلا قاصرا لم يكمل 18 سنة.

ب-الشخص المتسول بتعريض قاصر لم يكمل 18 سنه للتسول.

وحتى تتحقق الجريمة يتطلب الامر اثبات انه هناك تسول، او ان يكون من يستغل في التسول طفلا دون 18 سنه، حيث يحيلنا المشرع الى المادة 195 من قانون العقوبات والتي تنص على: " كل من اعتاد ممارسه التسول في اي مكان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه او بإمكانه الحصول عليها بالعمل او باي طريقه مشروعه أخرى[1]".

وبمفهوم المادة 195 يتحقق التسول بـ :

- ✓ الاعتياد تكرار ممارسه التسول.
- ✓ توفر صور وسائل العيش او امكانيه الحصول عليها بالعمل: توفر لدى المتسول امكانيات تغنيه عن التسول او بإمكانه الحصول على تلك الوسائل اما بالعمل او بأي طريقه اخرى

[1] – المادة 195، من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[1]مشروعه وعليه ما يمكن قوله ان المشرع الجزائري قد ربط فعل التسول بتحقق تكرار التسول لأكثر من مره مما يكسبه طابع الاعتياد لدى المتسول .[2]

2- الركن المعنوي:

جريمة التسول باستغلال قاصر لم يكمل 18 سنه جريمة عمديه يتطلب القانون توفر الركن المعنوي فيها اي القصد الجنائي القائم على العلم وان يصدر العمل المادي عن اراده حره وواعيه من الجاني وتتجه الى تحقيق ذلك.

أ- العلم:

جريمة التسول باستعمال قاصر يكون عالما بماديات الجريمة ومدركا لخطواتها يعلم انه يرتكب فعل التسول المتمثل في الاستجداء وطلبت صدقه المال من الناس باستعمال قاصر كأداة مساعدة او مصاحبة له او انه يعرض حياته لخطر سواء كان ماديا او معنويا سواء كان ذلك طواعية او جبرا وبالتالي فهو يعتدي على حق محمي قانونا وهو حياه طفل بريء مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به.

تعتبر جريمة التسول من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب تحقيق نتيجة، انما يكفي معاينه الركن المادي بمجرد اصطحاب قاصر او تعريضه للتسول تقوم الجريمة فلا يشترط ان يكون الشخص المتسول قد تسلم العطاء بل يتوفر القصد الجنائي بمجرد الطلب[3] .

---

[1]

[2] – بن عومر محمد الصـــالح، عثماني عبد القادر، جرمة اســتغلال الأطفال في الشــغل، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 01، رقم العدد التسلسلي 18، أفريل 2018، ص194.

[3] – ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص104.

ب-الإرادة:

لا يكفي القيام بجريمه التسول باستغلال قاصر توفر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها بل يجب ان تتجه اراده الشخص المتسول الى القيام بفعل التسول بقاصر او تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي.

ثانيا: عقوبة جريمة استغلال الاطفال في التسول حسب نص المادة 195 مكرر تسلط على الجامع عقوبة الحبس من سته (06) أشهر الى سنتين (02) وتضاعف العقوبة اذا كان احد وصول الطفل او من يتولون رعايته باي صفة كانت سببا في تسوله والسلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة الى القاضي الجزائي[1].

كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على انها جنحه يعاقب عليها بالحبس، دون ان يكون الطفل القاصر محل للمساءلة الجزائية سواء قام بالتسول طواعية او جبرا.

الفرع الثاني: جريمة التعامل مع الطفل بيعه و شرائه

يمكن إدخال هذه الحالة ضمن صور الاستغلال الاقتصادي لأن الغرض منها هو الحصول على المال، فمن خلال استقراء المادة 313 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نقف على أركان هذه الجريمة، و هو ما سنتناوله أولا و العقوبة المقررة على مرتكبها ثانيا.

أولا: أركان جريمة التعامل مع الطفل لبعه و شرائه

1-الركن المفترض:

[1] – الفقرة الأولى والثانية من المادة 195 مكرر، قانون العقوبات، السالفة الذكر.

يتوقف هذا الركن على وجود أو انتفاء الجريمة، و يتمثل في صفة الجاني و المجني عليه و بدونه لا يوصف النشاط بأنه جريمة[1]، ففي هذه الحالة يكمن الركن المفترض في صفة المجني عليه و هو الطفل هذا حسب ما ورد في المادة 319 مكرر "كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال".[2]

2-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل السلوك الإجرامي و الوسيط و المحرض.

أ- السلوك الإجرامي:

يقتصر السلوك الإجرامي في فعل البيع و الشراء، و محل هذا البيع هو طفل لم يتجاوز سن 18 سنة، و المشرع الجزائري لم يحدد الغرض الذي تقوم عليه هذه الجريمة أو الوسيلة المستعملة في ذلك في قوله: "لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال"

ب- الوسيط أو المحرض:

يقصد بالوسيط أي السمسار الشخص أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل الضحايا من أوطانهم بلاد المستورد لهم و يتعدد هذا الوسيط بأن قد يكون فردا واحدا أو عدة أفراد يندمجون في مشروع منظم محترف لهذه التجارة.[3]

[1] – صلاح رزق عبد الغفار يونس

[2] – أنظر: المادة 319 من قانون العقوبات سالفة الذكر.

[3] – صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 100.

أما الوسيط الذي يرمي إليه المشرع الجزائري يكمن في الشخص لبذي يتوسط بين من يريد بيع الطفل و من يريد شراءه أما التحريض فهو إغراء و دفع الأطراف إلى القيام بعملية بيع و شراء الطفل.[1]

و في هذا الصدد اعتبر المشرع الجزائري المحرض و الوسيط في نفس المركز القانوني و اعتبر أيضا الشروع بمثابة الجريمة التامة، و في ذات السياق جرم المشرع الذي يقوم بعملية التسهيل (الوسيط).

3-الركن المعنوي:

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب توفر قصد جنائي عام القائم على العلم و الإدارة سواء في عملية الشراء أو البيع، حيث أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص الداعي استغلال الطفل في أي غرض يقصده الجاني، سواء في أعمال الدعارة أو الاسترقاق أو الخدمة قسرا أو السخرة.[2]

ثانيا: عقوبة جريمة بيع الأطفال

نصت المادة 319 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة فعل البيع أو الشراء أو التحريض أو التوسط في بيع الأطفال و هي الحبس من (05) سنوات إلى خمس عشرة (15)

[1] – حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 99.

[2] – حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 166-167.

سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1500.000 دج و شدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية بالسجن من (10) سنوات إلى (20) سنة و غرامة مالية من 1000.000 إلى 2000.000 دج[1]، و يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأطفال

بما أن الأطفال هم الفئة الأضعف في المجتمع فهم كذلك يشكلون الهدف الأول و المباشر للاتجار بمختلف صوره، إذ يتاجر بهم على أيدي شبكات و عصابات إجرامية منظمة غايتها تحقيق أرباح طائلة من وراء هذه التجارة، إذ أن ضحايا الاتجار هم الأشخاص المستضعفون الذين لا يكون لهم بديل سوى الخضوع للاستغلال و عليه سنتناول من خلال هذا الفرع الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة كما سنتطرق إلى العقوبة المقررة على مرتكبها.

أولا: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

تقوم جريمة الاتجار بالأطفال على ثلاثة أركان: و هي الركن المفترض و هو ركن خاص في بعض الجرائم بالإضافة إلى الركن المادي و كذا الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي و هذا ما سنتناوله كالآتي:

1-الركن المفترض في جريمة الاتجار بالأطفال:

[1] – أنظر: المادة 319 من قانون العقوبات سالفة الذكر.

جرمية الاتجار بالأطفال تقتضي توافر صفة الطفل في الضحية، أي كل شخص دون سن 18 سنة و يعتد بهذا السن وقت ارتكاب الجريمة و هنا اشترط المشرع الجزائري على الجاني العلم بصغر سن الضحية.[1]

2-الركن المادي في جريمة الاتجار بالأطفال:

لقيام جريمة الاتجار بالأطفال استوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات قيام الجاني بـ: نشاط إجرامي (أ) باستعمال الوسائل المستخدمة اتنفيذ عملية الاتجار بالأطفال (ب).

أ- النشاط الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال:

عدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال ليوسع نطاق التجريم ليشمل جميع الحالات التي تندرج تحت مفهوم الاتجار بالأطفال[2]، حيث يمكن إجمال هذه الصور كالآتي:

- ✓ التجنيد:

[1] – محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال و الأعضاء البشرية، ط1، جامعية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 96.

[2] – محمد شنه، قواعد التجريم و العقاب في جريمة الاتجار الأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر. المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 710-711.

يقصد به تطويع الضحايا و جذبهم و استمالتهم للانخراط في غرض الجاني و هو استغلال أجسادهم في مجال من مجالات الاستغلال المجرمة.[1]

✓ النقل:

يعني قيام الجاني بتغيير المكان الطبيعي للضحية و هو الطفل، و قد يكون بتغيير المكان داخل الدولة أو خارجها، بغرض استغلالهم حيث تتم عملية النقل بشتى الوسائل البرية و البحرية و الجوية من بلد المنشأ إلى بلد المقصد.[2]

✓ الإيواء:

هو إسكان الأطفال المهاجر بهم بصفة مؤقتة أو دائمة في أماكن بعيدة عن أنظار الناس سواء أثناء النقل أو بعده مع استغلالهم في شتى أوجه الاتجار.

الاستقبال:

و هو أهم حلقة من حلقات سلسلة الاتجار بالأطفال و التي يعهد بها إلى الوسيط في عملية الاتجار بالطفل، فحسب المادة 319 مكرر 02 من قانون العقوبات حيث يقوم الوسيط بتجنيد الضحية و تطويعها أو بإقناع ولي أمرها ينقلها من بلد إلى آخر باستعمال الإكراه أو الخداع

[1] – محمد لنكار، سامية علي لعور، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث، و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 14، 2017، ص 318.

[2] – بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، الخطر الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال و آليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمية في العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 05، الأغواط، 2020، ص 80.

حيث تنتقل حيازته ممن له سيطرة عليه ليصبح في حيازة من تسلمه، فيستغله على النحو الذي يريد.[1]

ب- الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الاتجار بالأطفال:

الوسيلة في جريمة الاتجار بالأطفال هي أداة التنفيذ المادي في الجريمة و قد نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على هذه الوسائل كالتالي:

- استعمال القوة أو التهديد بها
- الاختطاف
- الخداع و التحايل
- استغلال السلطة

ج- النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالأطفال:

تتخذ النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالأطفال عدة صور واردة على سبيل الحصر (و هذا حسب نص المادة 33 مكرر 04 من قانون العقوبات)، و هي الاستغلال الجنسي للأطفال و استغلالهم في العمل القسري.

3-الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال:

باعتبار جريمة الاتجار بالأكفال من الجرائم العمدية فيتمثل قصدها الجنائي في قيام الجاني بتجنيد الضحية و نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته و هو مدرك لنشاطه،

[1] - زغبيب نور الهدى، مرجع سابق، ص 189.

و لا يكف القصد الجنائي لوحده بل يجب أن يتوفر قصد جنائي خاص يتمثل في تحقيق غرض نهائي غير مشروع و هو استغلال الضحية.

فالقصد الجنائي بحسب المادة 303 مكرر 04 هو أن تكون غاية الجاني استغلال المجني عليه، و بالتالي فالاستغلال يشكل العنصر الأساسي لجريمة الاتجار بالأطفال و ذلك إن وقعت بغرض تحقيق الربح.[1]

ثانيا: عقوبة جريمة الاتجار بالأطفال

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيدا أو نقلا أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك".[2]

من خلال هذا النص نلاحظ أن:

المشرع الجزائري عاقب على جريمة الاتجار بالأطفال بعقوبة جنائية و هي الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة دون تغيير للوصف القانوني للجريمة، و ذلك لتبقى جنحة لكن مشددة باعتبارها ظرف مشدد للعقوبة في جريمة الاتجار و هو موقف معهود من قبله.

لكن المشرع الجزائري ترك حرية الاختيار ما بين الحد الأدنى و الحد الأقصى لعقوبة الحبس في جريمة الاتجار بالأطفال للقاضي الجزائي بما له من سلطة تقديرية في

[1] – محمد شنة، نرجع سابق، ص 713.

[2] – المادة 303 مكرر 04، قانون العقوبات سالف الذكر.

ذلك، بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة المتراوحة ما بين 500.000 دج.[1]

[1] – المادة 303 مكرر 07، القانون سالف الذكر.

خلاصة:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل و الموسوم بالأحكام الموضوعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، تم التطرق في المبحث الأول إلى تحديد الإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للطفل، حيث ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفل بصورها من الجرائم الأكثر انتشارا عالميا، نتيجة العوائد المالية الكبيرة الناتجة عن هذه الجرائم، و نظرا لأنها تستهدف فئة هشة و تهدد سلامتها و أمنها و تستفيد من ضعفها و خوفها و عدم قدرتها للدفاع عن حقوقها.

أما في المبحث الثاني فتم الحديث عن صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل حيث كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الداخلية للدول و من بينها الجزائر الطفل بحماية موضوعية خاصة حيث اعتبر المشرع الجزائري الطفل دون سن 18 المعرض للاستغلال الاقتصادي يعيش في حالة خطر.

الأمر الذي جعله يوقع العقوبة السالبة للحرية مع غرامة مالية لكل من يستغل الطفل اقتصاديا، و ذلك بموجب قانون حماية الطفل 15-12، كما عدد أيضا صور الاستغلال الاقتصادي للطفل بموجب قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل ضحية الإستغلال الإقتصادي

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل ضحية الإستغلال الإقتصادي

تمهيد:

عرف المجتمع الدولي مجموعة من الإتفاقيات حثت الدول على وضع إجراءات فورية وأكثر فعالية لحماية الأطفال من مخاطر العمل المبكر، وما ينجر عنه من تأثيرهم على نموهم البدني والذهني، وذلك من خلال تبني معايير و آليات تحمي الأطفال من أي إستغلال إقتصادي أو إجتماعي، حيث إهتم المشرع الجزائري كباقي التشريعات بفئة العمال القصر وذلك من خلال تجسيده لما ورد من أحكام في الإتفاقيات الدولية ضمن المنظومة التشريعية الداخلية.

ونتيجة للإستغلال الإقتصادي الذي يتعرض له الطفل والذي يهدد حياته أو صحته البدنية أو النفسية أو تهدد عرضه و أخلاقه وتربيته، عالج المشرع موضوع حماية الطفل من زاويتين، حماية إجتماعية عن طريق هيئات وطنية محلية وحماية قضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث، فمن خلال هذا الفصل سأتطرق بالتفصيل إلى هذه الآليات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الحماية الإجتماعية للطفل ضحية الإستغلال الاقتصادي.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل ضحية الإستغلال الاقتصادي.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل ضحية الإستغلال الإقتصادي

يقصد بالحماية الاجتماعية تطوير السياسيات التنموية الرامية إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية و الحد من الفقر الدائم.

و هذا ما عبر عنه توصية منظمة العمل الدولي، و التي عرفت الحماية الاجتماعية بأنها مجموع السياسيات و البرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر و الهشاشة من خلال دعم سوق العمل و تقليص تعرض الأفراد للمخاطر و تعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل، أو أنها مجموع الآليات التي ترمي إلى مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية، تستخدم للدلالة على أي مبادرة يقوم بها القطاع العام و القطاع الخاص، سكون من شأنها توفير الحماية للفئات الضعيفة فضلا عن تحسين وضع الفئات المهمشة اجتماعيا لاسيما الأطفال.[1]

و نظرا لظهور مشاكل اجتماعية و تفاقمها في مجتمعنا المعاصر و تفشي الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد، و خاصة الأطفال باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع، فإن المشرع الجزائري خوفا من تفاقم هذه الظاهرة قام بوضع آليات و إجراءات خاصة تحد من هذه الظاهرة، و ذلك من خلال توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية و حلية و التي سنتناولها في مطلبين: (المطلب الأول) الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، (المطلب الثاني) الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

[1] – جليطة جهيدة، مليكة خشمون، الحماية الجنائية للطفل في خطر في ظل قانون 15–12 بين الواقع و المأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 2281.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني (الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة)

استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة على المستوى الوطني بموجب المادة 11 من القانون 15-12 و التي تنص على: "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة يكلف بالسهر على حماية و ترقية الطفولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط و كيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و سيرها عن طريق التنظيم.[1]

أمام سكوت المشرع بشأن تعريف الهيئة و تبيان من يترأسها و حسب و بتحليل النص أعلاه يمكن إعطاء تعريف لهذه الهيئة على النحو التالي: هي هيئة وطنية موضوعة لدى الوزير الأول مقرها بمدينة الجزائر نضم مجموعة الأشخاص المهتمين بشؤون الأطفال و الأموال التي تُرصد لأجل السهر على حماية و ترقية الطفل، تخضع لرئاسة المفوض الوطني و تتبع الوزير الأول مباشرة، يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تمنح لها كل الوسائل البشرية و المادية لتحقيق أهدافها، و يتم تسييرها عن طريق التنظيم، لذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.[2]

[1] – أنظر: المادة 11 من القانون 15-12 سالف الذكر.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط و كيفيات تنظيم و تسيير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، جريدة رسمية عدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

أتي استحداث هذه الهيئة أو الآلية في إطار تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان التي أكدت في تقريرها الدوري لسنة 2012 على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

انطلاقا من أحكام القانون 15-12 ووفقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة أنه إلى جانب المفوض الوطني الذي يسهر على حسن تسيير الهيئة و تنسيق نشاطها، تضم الهيئة أربعة هياكل تعمل تحت سلطة المفوض الوطني و ذلك ما جاء بموجب نص المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه:

- تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل الآتية:

- الأمانة العامة
- مديرة لحماية حقوق الطفل
- مديرية لترقية حقوق الطفل
- لجنة تنسيق دائمة[1]

1. الأمانة العامة:

يسير الأمانة العامة حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 أمين عام يساعده في مهامه نائب مدير المالية و الإدارة و الوسائل، يقوم بمجموعة من المهام تتمثل أساسا في مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ الهيئة و ضمان تسييرها الإداري و المالي و تنسيق عمل هياكلها.[2]

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، سابق الذكر.

[2] – حسينة شرون، فاطمة قفاف، الدور ..... للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، مجلة Annales de l'université d'alger، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، العدد32، الجزء 2، جوان 2018، ص 544.

2. إجراءات مديرية حماية الطفل:

تتكفل مديرية حماية حقوق الطفل وفقا لما جاء بنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 بمهمة التنسيق مع كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة و أي شخص مكلف و مهتم بوقاية الطفل قصد التوصل لوضع برامج من شأنها حماية الطفل على المستوى الوطني و المحلي، و تقييمها بصورة دورية لمعالجة مختلف النقائص و الثغرات.

كما تقوم بوضع آليات تسهل عملية الإخطار عن الأطفال الموجودين في حالة خطر، و ذلك عن طريق فتح خط خاص للاتصال بها و التبليغ عن حالات الاستغلال للأكفال، كما أنها تسعى إلى تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل.[1]

3. إجراءات مديرية ترقية حقوق الطفل:

بالإضافة إلى الهياكل السابقة و تدعيمها للمصلحة الفضلى للطفل أفاض المشرك إلى الهياكل الإدارة السابقة حسب نص المادتين (12-13) مديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل، تضم هي الأخرى رئيسا و مساعدا واحدا لكل رئيس أناطها بمجموعة من المهام على النحو التالي:

- وضع برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- القيام بكل عمل تحسيسي و إعلامي في مجال حماية حقوق الطفل و ترقيتها.
- إعداد و تنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

[1] – جهيدة جليطة، مليكة خشمون، مرجع سابق، ص 2285.

- إحياء التظاهرات و الأعياد الخاصة بالطفل.[1]

4. لجنة تنسيق دائمة:

تختص هذه اللجنة أساسا حسب ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334: "تدرس لجنة التنسيق الدائمة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون و التشاور بين الهيئة و مختلف القطاعات و الهيئات العمومية و الخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة".[2]

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة:

إن الصلاحيات أو بالأحرى مهمة الهيئة هي حماية و ترقية الطفولة كهدف أساسي، حيث تسهر على تحقيق ذلك بكافة الهياكل المكونة لها، لهذا فدراسة مهمتها تحتم علينا تفصيل المهام المنوطة بكل عنصر من عناصرها المذكورة في المادة 07 من المرسوم 16-334 سالف الذكر.[3]

أولا: صلاحيات المفوض الوطني:

لقد وضع القانون 15-12 مهام المفوض الوطني بصورة دقيقة من خلال ثماني مواد (من المادة 13إلى المادة 20) و منحه العديد من التسهيلات المتعلقة بالتوصل إلى كافة المعلومات المتعلقة بالطفل في خطر، قصد توفير الحماية اللائقة له، وقد دعم هذا القانون بموجب المرسوم 16-334 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة،[4] و بالتالي فمهام المفوض عديدة تشمل أساسا ما يلي:

[1] – حسينة شرون، فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 545.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 سابق الذكر.

[3] – جهيدة جليطة، مليكة خشمون، مرجع ستبق، ص 2283.

[4] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 49.

- انفراد المفوض الوطني بعملية التخطيط و التنظيم قصد وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل و ذلك بعد التنسيق بين المتعاملين ليس على مستوى الهيئة فقط، و إنما و مراجعة هذه البرامج بصورة دورية قصد تقييمها و التأكد من نجاعتها عن طريق تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل لمعرفة الأسباب وراء إهمال الأطفال و إساءة معاملتهم سواء أكانت أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، و لأجل معالجة ثغرات التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل و تحسينها.[1]
- القيام بزيارة مختلف المصالح المكلفة بحماية الطفولة و التنسيق معها قصد الوصول إلى التدابير التي من شأنها حماية الطفل المعرض للخطر، و هذا ما يكفل حسن سير هذه المصالح.[2]
- تلقي الإخطار من الطفل أو الممثل الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي و تحويله إما لمصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا قصد إجراء تحقيق اجتماعي حول الطفل و اتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل متى تضمن وفا جزائيا ليخطر هذا الأخير النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، أو إخطار قاضي الأحداث للتدخل لحماية الطفل.[3]
- منح المشرع بموجب المادة 19 للمفوض إمكانية المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية و الجهوية، ذلك بحكم وظيفته على اعتبار أن الأخير (المفوض) على دراية بسير الأمور فيما تعلق بحقوق الطفل ليس هذا فحسب، و إنما أقرت المادة 20 من القانون 15-12 ضرورة إعداد تقرير سنوي من قبل المفوض يوضح من خلاله مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[4]، ليرسل إلى وزير الجمهورية و يعمم خلال الأشهر الثلاثة الموالية.

---

[1] – أنظر: المادة 13 من قانون حماية الطفل 15-12 و المادة 09 من المرسوم 16-334.

[2] – المادتان 08 و 12 و 21 فـ1 و فـ2 من المرسوم التنفيذي 16-334.

[3] – أنظر: المادة 16 من القانون 15-12، و المادة 23 فـ2 من المرسوم 16-334.

[4] – جهيدة جليطة، مليكة خشمون، مرجع ستبق، ص 2284.

- وقد عمد المشرع في سبيل تحقيق أكبر حماية للأطفال إلى دعم المفوض بمجموعة من التسهيلات من خلال إلزام الإدارات و المؤسسات العمومية، بل و كل الأشخاص المكلفين برعاية الكفولة بوضع تحت تصرفه كافة المعلومات التي يطلبها شريطة الحفاظ على سريتها،[1] و ذهب إلى أبعد من ذلك حين أعفى الأشخاص الذين قدموا معلومات عن حسن نية حول المساس بحقوق الطفل من أي مسؤولية أيا كان نوعها حتى و لو لم تؤدي التحقيقيات لأي نتيجة طبقا لأحكام المادة 18 من القانون 15-12، و هو ما يعكس رغبة المشرع الكبيرة في حماية الطفل هذا من جهة، و من جهة أخرى أكد على بقاء كافة المعلومات المتعلقة بالشخص المبلغ تحت طائلة السرية و أن الكشف عنها بغير رضاه يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها وفقا لأحكام المادة 19 من ذات القانون.
- و بهذا فالمشرع في سبيل حماية هذه الفئة الهشة و لإبعادها عن خطر الولوج في الجريمة و احترافها حاول إنقاذها بأية وسيلة "توفير قيمة بشرية....."[2] و تحقيقا لمجتمع تسوده السكينة و الطمأنينة.

ثانيا: صلاحيات مديرية الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة:

حددت اختصاصها المادتان 11 و 12 من المرسوم 16-334 على التوالي، حيث تكفل مديرية حماية حقوق الطفل وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم بمهمة التنسيق مع كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو شخص أو أولئك المكلفين و المهتمين برعاية الطفولة قصد التوصل لوضع برامج لحماسة الطفل على المستويين المحلي و الوطني و تقييمها بصورة دورية لمعالجة النقائص و الثغرات التي تستشفها خلال مسارها كما تقوم بوضع آليات لتسهيل عملية الإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.[3]

[1] – المادة 17 من القانون 15-12 سالف الذكر.

[2] – بن الشيخ النوي، لقليب سعد، دور المؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 7، جوان 2017، ص

[3] – جهيدة جليطة، مليكة خشمون، مرجع سابق، ص 2285.

أو فتح فروع لهذه المديرية أو تشكيل لجان مستقلة عبر التراب الوطني هذا ما سمحت بخ المادة 18 من المرسوم، بالإضافة إلى متابعة كتفة الأعمال المباشرة من قبل مختلف المتخصصين في حماية الطفولة و السهر على تأهيليهم عن طريق التنسيق معهم لمعرفة أسباب النقص في أداء المهمة إن وجدت.

في حين تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل وفق أحكام المادة 12 من ذات المرسوم بوضع برامج ذات طابع وطني محلي، ذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات و كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، شأنها في ذلك شأن مديرية حماية حقوق الطفل.[1]

ثالثا: صلاحيات لجنة التنسيق الدائمة:

تختص هذه اللجنة أساسا في:

- دراسة مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرض عليها من طرف المفوض الوطني، بالتعاون مع باقي الهيئات و القطاعات المهتمة بحقوق الطفل من خلال تزويدها بالمعلومات الخاصة بالطفولة.
- العمل على تنسيق جهود كافة المهتمين و المتدخلين في شؤون الأطفال من خلال دراسة كل ملف على حدة و التوصل إلى نتائج تكون ميدانية.
- أما عن طريقة عملها فهي تجتمع مرة واحدة في الشهر و ذلك وفق جدول الاجتماعات الذي يحدده المفوض الوطني و بناء على الاستدعاء المقدم من قبله لأعضائها.
- و قد أعطيت لها صلاحية تشكيل لجان تكلف بدراسة و التخصص في موضوع متعلق بالطفولة في حالة وجود ضرورة لتدعيم مهمة باقي هيئاتها أو عناصرها.[2]

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح)

[1] – بن الشيخ النوي، لقليب سعد، مرجع سابق، ص

[2] – أنظر: المواد 15-17-18 من المرسوم التنفيذي 16-334.

تشرف على الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي و الإقليمي مصالح الوسط المفتوح التي تنشأ على مستوى كل ولاية بمعدل مصلحة واحدة على الأقل، مع إمكانية إنشاء عدة مصالح بحسب درجة الكثافة السكانية، و تعمل مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.[1]

الفرع الأول: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

حرص المشرع في تشكيلة مصالح الوسط المفتوح على أن تكون من بين الموظفين المختصين وجوبا في هذا المجال و هم:

- مربون
- مساعدون اجتماعيون
- أخصائيون نفسيون
- أخصائيون اجتماعيون
- حقوقيون.[2]

تشرف على الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر على المستوى المحلي مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بمديريات النشاط الاجتماعي إلى أن يتم صدور التنظيم المنظم لمصالح الوسط المفتوح و هذا عملا بنص المادة 149 من قانون الطفل الجزائري في الفقرة 5 و 6 "تنص النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون باستثناء ذلك التي تتعارض مع القانون، تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة".[3]

[1] – عثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 272.

[2] – المادة 21 من القانون 15-12 سالف الذكر

[3] – المادة 149 فقرو 5 و 6 من القانون 15-12 سالف الذكر.

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح

من المهام الموكلة لمصالح الوسط المفتوح، و حسب المادة 22 من قانون حماية الطفل الجزائري و كأصل عام "متابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم"[1]، و يتم تواصل مصالح الوسط المفتوح بالأطفال المعرضين للخطر في النقاط التالية:

أولا: إخطار هذه المصالح:

يشترك عدة أفراد في إخطار هذه المصالح على رأسها المفوض الوطني لحماية و ترقية الطفولة الذي يقوم بتحويل الإخطارات الواردة إليه، و من الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الأطفال أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي، و لهذه المصالح أن تتدخل تلقائيا و أكدت هذه المادة على سرية هوية الشخص المخطر إلا برضاه.[2]

ثانيا: التأكد من وجود خطر:

يتجسد تدخل مصالح الوسط المفتوح من خلال التأكد من موجود حالة خطر التي تهدد الطفل، و ذلك بقيامها بالأبحاث الاجتماعية و التنقل إلى عين مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع و الإخطار من أجل تحديد وضعيته و اتخاذ التدابير اللازمة، أما عند الضرورة فلها أن تتنقل فورا إلى مكان تواجد الطفل دون إجراء أبحاث اجتماعية حسب حالة الإخطار، و يمكن لمصالح الوسط المفتوح عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث.[3]

---

[1] – المادة 22 من القانون 15-12 سالف الذكر.

[2] – عثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 273.

[3] – المادة 23 من القانون 15-12 سالف الذكر.

و لتسهيل عملية الأبحاث و المعلومات التي تطلبها مصالح الوسط المفتوح تلتزم وجوبا الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفون برعاية الطفولة بتقديم تلك المعلومات لمصالح الوسط المفتوح.[1]

و بعد أن تتأكد مصالح الوسط المفتوح من حالة وجود أو عدم وجود الخطر، تتخذ الإجراء المناسب لذلك.

1-حالة عدم وجود خطر: تعلم الطفل و ممثله الشرعي بعدم وجود خطر.

2-حالة وجود خطر: تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الاتفاق لاتخاذ الإجراءات و التدابير الملائمة لأبعاد الخطر عن الطفل، و يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في الاتفاق، و تخطر مصالح الوسط المفتوح الطفل الطي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل و ممثله الشرعي أن بإمكانهما رفض الاتفاق، ويدون الاتفاق في محضر و يوقع عليه جميع الأطراف.[2]

ثالثا: التدابير المتخذة في حالة الطفل في خطر:

من التدابير التي يؤول إليها موضوع الاتفاق في حالة الطفل في خطر و التي بينها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 25 و هو مبدئيا إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير التالية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

[1] – المادة 31 من القانون 15-12 سالف الذكر.

[2] – المادة 24 من القانون 15-12 سالف الذكر

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أم يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

و يمكن للتدبير المتفق عليه مراجعته كليا أو جزئيا بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو تلقائيا من طرف مصالح الوسط المفتوح.[1]

رابعا: إخطار قاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح:

نميز بين ثلاثة أنواع من الإخطارات التي يجب على مصالح الوسط المفتوح تبليغها لقاضي الأحداث:

1. **الإخطارات الوجوبية:** ينحصر هذا النوع من الإخطارات في الحالات التي تطرقت إليها المادة 27 و هي على سبيل الحصر:[2]
   - عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقضاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.
   - تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
   - فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.
2. **الإخطارات الفورية:** يميز هذا النوع من الإخطارات حالتين هما:
   - حالات الخطر الحال: تحدد هذه الحالة مخافة تفاقم الضرر فيتدخل قاضي الأحداث فورا في هذه الحالة باتخاذ التدابير اللازمة لرعاية مصالح الحدث.[3]

[1] – أنظر: المادة 25 و 26 من القانون 15-12 سالف الذكر

[2] – أنظر: المادة 27 من القانون 15-12 سالف الذكر

[3] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 57.

- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي.[1]

3. الإخطارات الدورية:

تندرج هذه الإخطارات في التقارير الدورية التي يتم فيها إعلام قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم و التدابير المتخذة بشأنهم و تلتزم مصالح الوسط المفتوح في إعلام المفوض الوطني كل 03 أشهر بتقرير مفصل عن الأطفال الذين تكفلت بهم و كذا مصير الإخطارات الواردة إليها من طرف المفوض الوطني.[2]

الفرع الثالث: المراكز التابعة لمصالح الوسط المفتوح

تحدد شروط و كيفيات إنشاء هذه المراكز و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم، و هذا حسب المادة 116 من القانون 15-12، و تقوم هذه المراكز بالعمل على الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة الحساسة من الأطفال المنحرفين أو الأطفال في خطر، فالطفل المنحرف قد ارتكب أفعال مجرمة و بالتالي لا بد من حمايته حيث لا يعود و يقع مرة أخرى في مثل هذه الأفعال، لكن لا يتم الوضع في هذه المراكز من الأطفال المنحرفين أو الأطفال في خطر، فالطفل المنحرف قد ارتكب أفعال مجرمة و بالتالي لا بد من حمايته حيث لا يعود و يقع مرة أخرى في مثل هذه الأفعال، لكن لا يتم الوضع في هذه المراكز إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، و هذا حسب المادة 117 فـ1 فتقر أنه يجوز للوالي لأن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام، و يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا، و لا يمكن التحاق الطفل بهذه المراكز إلا بعد تحقيق

[1] – أنظر: المادة 28 من القانون 15-12 سالف الذكر

[2] – أنظر: المادة 29 من القانون 15-12 سالف الذكر

استعجالي تقوم به مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و كل هذه الإجراءات من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.[1]

هذه المراكز تشتمل على عدة مصالح تتمثل في ما يلي:

أولا: مصلحة الملاحظة:

تقوم بدراسة شخصية الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص و التحقيقات، خلال فترة تتراوح ما بين 3 و 6 أشهر و اقتراح الطريق السليم لتربية الحدث[2]، حيث تقوم بفحصه بدنيا و اجتماعيا و نفسيا، و تدرس شخصية الأحداث و سلوكهم تمهيدا للإجراءات اللاحقة التي ستتخذ بشأنهم كما تتولى هذه المصلحة العناية بالأحداث من الناحية الصحية و النفسية و الاجتماعية، و عند انتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص شاملا لملاحظاتها و باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.[3]

ثانيا: مصلحة إعادة التربية

تتكفل هذه المصلحة بإعادة تربية الحدث الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني، قصد إعادة إدماج الحدث الاجتماعي، و ذلك بإنتاج البرامج الرسمية المسطرة من طرف الوزارة المعنية و تقوم بإعداد تقارير بشأن الطفل و ترسلها إلى قاضي مختص.[4]

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي:

[1] – دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة، مجلد الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد 02، العدد 09، جيجل، الجزائر، مارس 2018، ص 1226–1229.

[2] – علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 212.

[3] – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2009، ص 252.

[4] – المرجع نفسه، ص 257.

تتكفل بإعادة تربية الحدث الخارجي حيث شرع في إعادة إدماجه اجتماعيا في انتظار انتهاء التدبير المتخذ بشأنه، و خلال تلك الفترة بمكن إلحاق الطفل بورشات خارجية للعمل أو مركز التكوين المهني بعد استطلاع رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 03 من الأمر 75-64.[1]

هذه المصالح جاءت وفق المادة 19 من الأمر 75-64 و التي عرفتها على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام إشرافها.

حيث تشتمل هذه المصالح على عدة أقسام و هي:

- قسم الاستقبال و الفرز: و يقوم هذا القسم بإيواء الأحداث و توفير الحماية اللازمة لهم والقيام توجيههم و ذلك في مدة 03 أشهر.
- قسم المشورة التوجيهية و التربوية: يقوم بمختلف الفحوصات و التحقيقات لمعرفة شخصية الحدث و كيفية معاملته و إعادة تربيته وفق المادة 21 من الأمر 75-64.[2]

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل ضحية الإستغلال الإقتصادي

تتجسد الحماية الإجرائية القضائية للطفل في حالة خطر في تدخل قاضي الأحداث في وسط هذه الحماية، و تدخل قاضي الأحداث ليس للفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص ما، و إنما من أجل التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل و ذلك باتخاذ التدبير الملائم، سواء وافق أو عارض الطفل أو ممثله، بذلك فتدخل قاضي الأحداث أقوى من تدخل مصالح الوسط المفتوح في الحماية الاجتماعية.[3]

---

[1] – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 442.

[2] – الأمر 75-64، المتضمن إحداق المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر (رقم 81) المؤرخة في 1975/10/10.

[3] – عثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 287.

حيث يشرف قاضي الأحداث على الحماية القضائية و بدوره يعين بحسب ما ورد في المادة 61 من القانون 15-12 من بين القضاة الذين تتوف فيهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام في المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي لمدة 03 سنوات.[1]

و بناء على ذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر من خلال المطلب الأول بالإضافة إلى التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي

لقد سبق و أن تم التطرق إلى توضيح مهام مصالح الوسط المفتوح و ما لها من دور في القيام بالأبحاث الاجتماعية و التنقل إلى مكان تواجد الطفل في خطر و اتخاد التدابير اللازمة و وجوب إخطار قاضي الأحداث بها دوريا، غير أن الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أقوى من حيث الصلاحيات و السلطات باعتباره يضفي على أعماله الحماية القضائية للطفل و العمل على تنفيذها.

و من خلال هذا المطلب يتم عرض مختلف الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر و التي تعد بمثابة حماية له من الوضع الذي يتواجد فيه، و ضمانة قضائية أثناء إجراءات الفصل في دعوى الحماية و تتمثل هذه الإجراءات في إجراء الاستماع، إجراء

[1] – محمد التوجي، عبد القادر عثماني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 1، العدد2، 2010، 498.

التحقيق الاجتماعي و إجراء الفحوص الطبية مع دراسة شخصية الطفل في خطر و هو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل.

الفرع الأول: إجراء السماع

يقتضي التعامل مع الأطفال معاملة خاصة يفعّلها قاضي الأحداث بحيث تختلف كيفية سماعهم عن تلك المقررة للبالغين، و طالما أن النظر في قضية طفل في خطر هي بمثابة الفصل في دعوى حماية الطفل فإنه على قاضي الأحداث أن لا يظهر بمظهر السلطة و لا يستعمل الطرق الاحتيالية عند سماع الطفل في خطر حيث يشعره بالطمأنينة من أجل مناقشة الظروف التي أدت به لحالة الخطر و جذب انتباهه و ثقته لأنه ليس في مواجهة شخص متهم.[1]

و ينبغي على قاضي الأحداث طبقا للمادة 33 من قانون حماية الطفل أن يقوم بإعلام الممثل الشرعي للطفل في خطر بالعريضة التي تلقاها، و بعد ذلك يقوم بسماع أقوال كل منهما، بعد أن يتلقى خلال السماع آراء الطفل و ممثله حول وضعيه مستقبله و لا يكتفِ بالأوضاع الراهنة فقط، و أثناء أجراء السماع يجوز للطفل كما لممثله الشرعي الاستعانة بمحامٍ.

و في مسألة الاستعانة بمحام هو أمر جوازي يمكن الاستغناء عنه و عليه فمسألة مباشرة قاضي الأحداث في إجراءات التحقيق هو أمر تقديري له فيه كامل الصلاحية في ذلك من خلال تقديره لحالة الطفل التي يوجد عليها هل هو في حالة خطر حال؟ أو معرض للخطر، حيث يمكن للقاضي معرفة ذلك من خلال البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية.[2]

[1] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 59-61.

[2] – عثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 290.

و يعد سماع ممثل الطفل إجراء جوهريا بالنسبة لقاضي الأحداث للوصول إلى تحديد شخصية الطفل في خطر، و بالنتيجة اتخاذ الإجراء الصحيح و الملائم، خاصة إذا أدلى الحدث بتصريحات مغايرة للحقيقة قد تؤدي إلى مغالطة قاضي الأحداث.[1]

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الاجتماعي

هو إجراء من إجراءات التحقيق في الوسط الاجتماعي للطفل، و يعد إجراء جوهريا في القضية، حيث يتسنى لقاضي الأحداث التعرف على الوسط العائلي و المدرسي للطفل و المتعاملين مع من أصدقائه، حيث يبني قاضي الأحداث على معرض التحقيق الإجراء المناسب الذي يتخذه في القضية.

و تتولى مصالح الوسط المفتوح طبقا للمادة 23 من قانون حماية الطفل القيام بالأبحاث الاجتماعية بالتنقل إلى مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار و في حالة الاستعجال فإنها تتنقل فورا، و إن اقتضى الأمر يمكن أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث، و تتأكد من مدى وجود حالة الخطر و تعلم ممثله بذلك.[2]

الفرع الثالث: دراسة شخصية الطفل

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك

قصد تمكينه من تقدير كافي للوضعية، أما إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير بإمكانه أن يعرف تدابير دراسة شخصية الطفل كليا أو جزئيا، ولقاضي الأحداث أن يأخذ بكل التقارير والتصريحات المتعلقة بوضعية الطفل من كل شخص له فائدة من سماعه وكذا له أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح، ويعد البحث الاجتماعي الذي ينتهجه قاضي الأحداث أسلوبا فعالا في

[1] – بكوش زهرة، مداني نصيرة، مرجع سابق، ص 11.

[2] – أنظر: المادة 34 من فقرة 2 من قانون حماية الطفل سالف الذكر.

الوقوف على وضـعية الطفل في وسـطه الاجتماعي والعائلي من خلال معرفة ظروف عيشـه وعلاقته مع جيرانه ومسـتواه الدراسـي [1]، إضـافة لإجراء الفحوص الطبية الجسـدية والعقلية والنفسية للطفل من خلال الاطلاع على الإصـابات العضـوية والعصـبية أو الاعتداءات البدنية التي يتعرض لها الطفل سـواء كانت جنسـية او غير جنسـية، وكذا التأكد من سـلامة الطفل العقلية والنفسية [2]، و بهذه الفحوصات والأبحاث الاجتماعية يستطيع القاضي تكوين رؤية جلية في الإجراء الذي يتخذه في تحديد التدبير المؤقت سـواء تدبير الأمر بالحراسـة او تدبير الأمر بالوضع.

المطلب الثاني: التدابير الصـادرة من قاضـي الأحداث لحماية الطفل ضـحية الاستغلال الاقتصادي

يتجلى من خلال دراسة حماية حقوق الطفل والاطلاع على مقتضيات مواده القانونية أن تدخل قاضـي الأحداث في مرحلة تقرير التدابير في حق الطفل في خطر يجسـد معنى الحماية القضـائية للطفل، و ذلك من خلال طبيعة التدابير التي تضـمن له تلك الحماية من أجل وضـع حد لحالة الخطر بل و قد يكون التدبير لمصلحة الطفل حتى من دون التقيد برأيه أو رأي ممثله الشرعي متى كان اتخاذه يهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، بل حتى وإن أبديا معارضتها في ذلك، ويتم من خلال هذا المطلب ابراز التدابير الممكن اتخاذها عند تدخل قاضـي الأحداث في قضية الطفل في خطر وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

لقد قرر المشـرع الجزائريين قاضـي الأحداث نوعين من تدابير الحماية ليتخذها حسـب الحالة المعروضـة عليه دون الرجوع إلى الطفل أو وليه وذلك وفق ما يراه ضـروريا، وضـمانا

[1] – حمو إبراهيم فخار، " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون، دون دار نشر، الجزائر، 2016، ص351.

[2] – المرجع نفسه، ص352.

لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق في وجود حالة الخطر من عدمه، و هي تدابير الحماية القضائية التي تختلف عن التدابير التي تتخذها مصانع الوسط المفتوح لحماية الطفل في حالة خطر في إطار الحماية الاجتماعية التي تتخذ بناء على اتفاق مع الطفل ووليه ويمكن إجمالها في:

بعد أن يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق في قضية الطفل في حالة خطر بدراسة شخصية الطفل طبقا لنص المادة 34 من القانون 15_ 12 [1]، من خلال تطبيق إجراءات الحماية القضائية في مرحلة التحقيق وأثناء سريان مرحله التحقيق التي رأى قاضي الأحداث ضرورة إجرائها، يكون له اتخاذ تدابير يضمن من خلالها حماية سلامة الطفل البدنية و العقلية و الصحية والنفسية.

أولا: تدابير الحراسة المؤقتة

يهدف هذا التدبير إلى محاوله إبقاء الطفل داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة و تكمن في:

- ❖ إبقاء الطفل في أسرته.
- ❖ تسليم الطفل لوالده أو والدته التي لا تمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت بحكم.
- ❖ تسليم الطفل الى أحد أقربائه (دون التقيد بالترتيب الوارد بقانون الأسرة) [2].
- ❖ تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة، اذ نصت المادة على هذا التدبير باشتراك صفة الجدير بالثقة بشخص أو العائلة المسلم لها الطفل دون أن تحدد

[1] – أنظر المادة 34 من القانون 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، سالف الذكر.

[2] – القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 2005/05/27، ج.ر (عدد15) بتاريخ 2005/02/27، التي تنص " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك.

معايير وشروط صاحب هذه الصفة ما يجعل لقاضي الأحداث السلطة التقديرية المطلقة في اختيار الشخص أو العائلة وفق ما يراه مناسبا لحاله الطفل وظروفه.

و تجدر الإشارة إلى أنه يتعين موافقه المعني بالحراسة المعين من طرف قاضي الأحداث حتى يتم البدء في تنفيذ هذه التدابير مباشرة وذلك بتسليم الطفل من طرف قاضي الأحداث إلى شخص معين في أمر الحراسة مؤقتة دون اللجوء إلى وكيل الجمهورية أو المحضر القضائي.

ويبقى لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي لضمان بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل و متابعته باستمرار للتأكد من نجاعة التدبير المتخذ بشأنه [1].

بحيث تعدّ تقارير دورية بذلك وتسلمه لقاضي الأحداث وكل ما لاحظته على الطفل خلال مرحلة التدبير، وفي هذه الحالة لا يعد البحث المعدّ بحثا اجتماعيا، كما يكون لها أن تلاحظ وتوجه الطفل في وسطه الأسري المدرسي والمهني [2].

ثانيا: تدابير الوضع المؤقت

إضافة إلى تدبير الحراسة يكون لقاضي الأحداث خلال فتره التحقيق نزع الطفل من أسرته ووضعه بأحد المراكز المحددة في المادة 36 من قانون رقم 15 – 12 والتي تنص على: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- ✓ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- ✓ مصلحه مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1] – راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 2، فيفري 2018، ص،ص 135،134.

[2] –

✓ مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجه الى تكفل صحي أو نفسي [1].

1) المراكز المتخصصة لحماية الأطفال ضحية الاستغلال الاقتصادي

هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في مواد قانون حماية الطفل (36-41-85) ويمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير ايوائهم للعلاج البعدي[2] .

2) المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة:

هي مصالح الحماية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، وهي مؤسسات عمومية تتضمن الشخصية المعنوية، والاستقلال المادي، لتسير وفقا لنظامها الداخلي، وعددها تسعة مراكز متخصصة في الحماية، و خمسة مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب، تتولى المهام المحددة لها ضمن المادة 06 من المرسوم التنفيذي أعلاه والمتمثلة أساسا في استقبال الأحداث في خطر من طرف الجهات القضائية، وضمان تربيتهم وإعادة الإدماج وكذا السهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة .[3]

3) المراكز أو المؤسسات الاستشفائية:

ويتم اللجوء للوضع في هذه المراكز بالنسبة للأطفال الموجودين في خطر ويعانون من مرض معين كالربو أو الإدمان ويوضعون بالمستشفيات لغرض علاجه لمدة أقصاها سته أشهر

[1] – انظر المادة 36 من القانون 15-12، سالف الذكر.

[2] – دوحي بسمة، مرجع سابق، ص1228,

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1433 الموافق ل 05 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة,

وبعد التأكد بأن وضعية الطفل الصحية أصبحت جيدة يراجع قاضي الأحداث التدبير بوضعه في مركز آخر أو تسليمه لأحد افراد عائلته كما يسمح أن تتجاوز المدة ستة أشهر عند الضرورة أو في حاله تعقد الحالة الصحية للطفل أو المرض الخطير في هذه الحالة الوحيدة التي يمكن أن يتجاوز فيه الوضع ستة أشهر على أن يتم طلب المراجعة خلال هذه المدة [1].

و على قاضي الأحداث إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدبير المتخذ من قبله خلال 48ساعة من صدوره بأية وسيلة، مع الإشارة أن مدة التدبير المؤقت لا يمكن بأي حال من الأحوال سواء في الحراسة أو الوضع أن يتجاوز ستة أشهر لأن التحقيق يغلق قبل انتهاء هذه المدة، ويتم التبليغ لضمان حق الطفل أو وليه في تقديم طلب مراجعة التدبير كما أن المراجعة قد تتم من القاضي تلقائيا بدون تسبيب وكذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية عند توفر ظروف معينة مع تسبيب الطلب[2] .

ويفصل قاضي الأحداث خلال أجل شهر من تقديم طلب المراجعة ويقضي إما بقبول الطلب ويكون بموجب أمر جديد بما طلبه الولي كتسليم الطفل له، وإما يرفض الطلب ويودع أمر الرفض بالملف وينتهي الأمر ولا يستوجب منه التسبيب أو الإجابة عما جاء في حيثيات الطلب حتى ولو كان مقدما من طرف وكيل الجمهورية، هذا ولم يحدد المشرع عدد الطلبات التي يمكن تقديمها لاسيما في حالة الرفض.

وتجدر الإشارة أنه عندما يقدم الطلب من الولي ومن النيابة العامة بنفس الموضوع فإن قاضي الأحداث يفصل فيهما بموجب أمر واحد، كما أن المراجعة بحد ذاتها يجب أن تتم دائما داخل فترة الستة أشهر لأننا بصدد تدابير مؤقتة.

[1] – تتضمن المادة 36 من القانون 15-12 على: " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في .... مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي.

[2] – تنص المادة 37 من القانون 15-12 على: "..... يعلم قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة.

و عند اختتام التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف الطفل في خطر إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من تاريخ النظر في القضية[1] .

الفرع الثاني: التدابير النهائية

بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه طبقا لنص المادة 38 من قانون رقم 15 12، و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من النظر في الملف، و بعد سماعه لكل الأطراف في مكتبه ولكل شخص يرى فائدة في سماعه، يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك[2] .

و بحضورهم ما لم يعفى الطفل من ذلك تعقد الجلسة الخاصة بنظر قضايا الأطفال في خطر بمكتب قاضي الأحداث، التي يترأسها وحده دون حضور مساعدين محلفين كما هو الحال بالنسبة للفصل في قضايا الأحداث لتتم المناقشات من ثم يتم الفصل بالملف بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن باتخاذ تدبير نهائي من التدابير الواردة بنص المادة 40 و 41 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل [3]، و هو ما يتم التطرق إليه من خلال جزئيتين الأولى يتم من خلالها تناول تدابير الحراسة التي يبقي فيها قاضي الأحداث الطفل بأسرته أو يعمل على وضعه لدى شخص أو عائلة تضمن له الحماية من حالة الخطر التي اكتنفته، وفي الجزئية الثانية يتم التطرق إلى تدبير الوضع الذي ينتزع فيه قاضي الأحداث

[1] – أنظر المادة 38 من القانون 15–12، سالف الذكر.

[2] – قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر و آليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15–12، مجلة التراث جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 29، ديسمبر 2018، ص219.

[3] – المادة 40 و 41 من القانون 15–12 سالف الذكر.

الطفل من بيئته لحمايته بوضعه في أحد المراكز المحددة على سبيل الحصر في قانون 15 – 12 متعلق بحمايه الطفل .

1)تدابير الحراسة:

في حاله تأكد قاضي الأحداث من وجود الخطر يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

- ✓ تسليم الطفل لأسرته تسليم الطفل لوالده أو والدته التي ليس لهم حق الحضانة ما لم تسقط بحكم .
- ✓ تسليم الطفل لأحد أقربائه.
- ✓ تسليم الطفل لأسرة أو شخص جديرين بالثقة [1].

بالإضافة لتدبير الحراسة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ إجراء آخر يتمثل في "الوضع تحت الحراسة" وهو لا يعد تدبير قائم بحد ذاته بل تكملة لتدبير متخذ من طرف قاضي الأحداث من أجل ضمان فعاليته، ويكلف مصالح الوسط المفتوح لمتابعة وملاحظة الطفل في الوسط الذي وضع فيه، وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، وتحديد مدة الملاحظة والإشارة إليها في الحكم عادة ما تكون من(03 أشهر الى 06 أشهر).

ويتعين على هذه المصلحة تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث التي كلفها بهذه المهمة. [2]

[1] – أنظر المادة 38 فقرة 01، قانون حماية الطفل السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 41، قانون حماية الطفل، السابق ذكره.

ونلاحظ من خلال هذه التدابير أنها ترمي الى إبقاء الطفل المعرض للخطر في وســـط عائلي سـواء الطبيعي أو البديل، حيث يمكن لقاضــي الأحداث تعديل التدبير أو إلغائه أو تمديده على أساس التقارير المقدمة له عن تطور حاله الطفل.

2)تدابير الوضع:

ورد بنص المـادة 41 من قـانون رقم 15 – 12 المتعلق بحمـايـه الطفـل كتـدبير من التدابير التي يتخذها قاضـــي الأحداث في حال التأكد من وجود حالة خطر بعد إجراء التحقيق أو في حالة إذا ما تبين له عدم ضــرورة إجرائه ومصــطلح "الوضــع" يقصــد به تدبير الوضــع النهائي الذي يكون إما في:

- مركز مخصص لحماية الطفل في خطر.
- مصالح أو مراكز الطفولة المسعفة.

وهذه المراكز على خلاف تلك المحددة في تدبير الوضـــع المؤقت الذي يتم إتخاذه في مرحلة التحقيق، يكون لها اختصـــاص وطني فيختار في هذا التدبير قاضـــي الأحداث المركز الذي يوضــع فيه الطفل بتبيان الاسـم الصــحيح له والاتصــال بمديره لرؤية مدى إمكان وضــع الطفل فيه.

و الملاحظ أن هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث كإجراء للفصل في ملف الطفل المعروض عليه أن تدبير الوضــع التي يقوم بها بصــفه نهائية تكون على مســتوى مركزين فقط دون المركز الثالث الوارد ذكره بالتدابير المؤقتة التي يتخذها قاضـــي الأحداث بمرحلة التحقيق المتمثل في :

مراكز أو مؤسسات استشفائية، ذلك أنه بمجرد أمر القاضي بوضع الطفل في أحد المركزين المحددين بنص المادة 41 من قانون 15 – 12[1]، و المتمثلين في مركز مخصص لحماية الطفل في خطر، ومصالح أو مراكز الطفولة المسعفة تتولى هذه الأخيرة مهمة رعاية الطفل من الناحية الصحية أو النفسية في حالة مرضه، بحيث تتولى نقله لمراكز صحية والمستشفى ليتم علاجه، مع اخطار قاضي الأحداث بذلك نظرا لكونه مسؤولا ليس فقط عن إيجاد التدبير المناسب للطفل في حالة خطر وإنما يعمل على متابعة أوضاعه وحالته خلال فترة التدبير المأمور بها، ومن ثم يعيدونه للمركز المأمور به كون مده التدبير المأمور به نهائيا تدوم لمدة سنتين شرط أن لا يتجاوز الطفل سن 18 سنة، فيها تستمر مده التدبير المؤقت المأمور به في مرحلة التحقيق 06 أشهر .

ويمكن تمديد مدة التدبير المقررة من طرف قاضي الأحداث والتي تكون قابلة للتجديد في حالة استمرار الخطر على الطفل بعد مضي سنتين بموجب أمر، شريطة أن لا يتجاوز مدته سنتين إلى غاية بلوغ الطفل 18 سنة، غير أنه يمكن تمديد الحماية إلى سن 21 سنة بناء على طلب :

- الطفل.
- الشخص الذي تسلم الطفل.
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه [2].

كما يمكن أن ينتهي تدبير الوضع قبل الأجل المحدد له بطلب من الطفل المعني إذا أثبت قدرته في التكفل بنفسه، بموجب أمر من قاضي الأحداث[3].

[1] – أنظر المادة 41، قانون حماية الطفل، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 42 فقرتين 1 و2 من القانون 15-12 سالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 42 فقرة 03 من القانون 15-12 سالف الذكر.

نستنتج مما سبق أن التدابير جاءت مرتبة وفق مصلحة الطفل ويعود فيها القرار الى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث وتوافق التدبير مع حالة الطفل .

و ما تجدر الإشـارة إليه أنه لدى اتخاذ قاضـي الأحداث أحد تدابير الوضـع أو تسـليم الطفل لغير الشـخص الملزم بالنفقة عليه، يتعين عليه تحديد الشـخص الملزم بالنفقة بالمشـاركة في مصـاريف التكفل بالطفل التي تختلف عن النفقة المحكوم بها في شؤون الأسرة، ما لم يثبت فقره أو إعفائه عنها .

بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويدفع هذا المبلغ الى :

- الخزينة العمومية إذا أمر القاضي بتدبير الوضع في أحد المراكز السابق ذكرها .
- إلى الشخص أو العائلة الذي سلما إليه الطفل مباشرة إذا اتخذ تدبير الحراسة [1] .

بحيث تعد هذه المصاريف مساهمة يقدرها القاضي و يراعي بها وضعيه الملزم بالنفقة.

ثالثا: مراجعة التدابير الصادرة في مواجهة الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي

يكون لقاضـي الأحداث مراجعة التدبير النهائي المتخذ من طرفه والعدول عنه، كما هو الحال بالنسـبة لتدابير المؤقتة ، و ذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

و يقدم طلب مراجعة التدبير أو العدول عنه لقاضي الأحداث من طرف :

- النيابة.
- الطفل أو ممثله الشرعي.
- من تلقاء نفس القاضي.

[1] – أنظر المادة 44 فقرة 02 من القانون 15-12، سالف الذكر.

و يفصل قاضي الأحداث في الطلب خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب[1]، وذلك بموجب حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما في حالة رفض الطلب لم يتم تطرق المشرع الجزائري إلى مدى إمكانية إعادة تقديم الطلب من جديد.

حيث أن لقاضي الأحداث سلطة تعديل التدبير إذا تبين زوال الخطر الذي تعرض له الطفل مما لا يستدعي استمرار هذه التدابير، و إما لتعديلها حسب مستجدات حالة الطفل.

[1] – أنظر المادة 45 من القانون 15-12، سالف الذكر.

خلاصة:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل و الموسوم بالأحكام الإجرائية لحماية الطفل في خطر تم التطرق في المبحث الأول إلى الحماية الاجتماعية، و التي جاء بها القانون 15-12 و أوجد الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و التي يرأسها المفوض الوطني و ذلك لتكريس حماية الأطفال في خطر على المستوى الوطني، و أيضا أقام مصالح الوسط المفتوح على مستوى الولايات للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، و التي أراد بها ليس مجرد توفير الحماية للأطفال في خطر و إنما معالجة الأسباب و الظروف التي أدت إلى تواجد الطفل في خطر.

كما تم التطرق في المبحث الثاني إلى الحماية القضائية و المتمثلة في تخصيص قضاة للأحداث يقومون على تكريس الحماية و المصلحة الفضلى للطفل في حالة خطر، و محاولة توفير الذروف الملائمة له ليعيش حياة خالية من المشاكل، و كذلك تعتبر الضمانات و الإجراءات التي خص بها المشرع الطفل في حالة خطر أثناء التحقيق من بين أهم ما جاء به قانون حماية الطفل لضمان حمايتهم، و إعادة إدماجهم و إعادتهم إلى حياتهم الطبيعية، كما وسع من الجهات التي يمكنها تقديم الإخطارات بوجود طفل في حالة خطر و أقر لهطه الفئة مراكز متخصصة تعمل على رعاية الأطفال الذين هم في حالة خطر.

خـــاتمة

خاتمة:

على ضوء ما تقدم اتضح لنا أن حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي يعد من بين المواضيع المهمة التي أرَّقت المجتمع الدولي بصفة عامة و التشريعات الداخلية بصفة خاصة، حيث لمسنا الجهود الدولية في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة و رأينا كيف تدرج هذا الاهتمام من مجرد إعلانات و تصريحات إلى تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الطفل.

و غير بعيد عن هذا التنظيم الدولي لمسألة حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي، سعى المشرع الجزائري إلى ضمان جميع أكال الحماية و الآليات التي تحمي الطفل من الاستغلال الاقتصادي، حيث لاحظنا أن موقف المشرع الجزائري ينسجم إلى حد كبير مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق الطفل في حمايته من صور استغلاله اقتصاديا، و غدا يعبر عن ساسة جنائية و عقابية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

و ما تم التوصل إليه من خلال دراسة هذا الموضوع أنه و بالرغم من حرص المواثيق و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية لتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل و جعلها مقدمة إجراء و محل كل اعتبار إلا أن الطفل لازال يستغل إلى حد الآن في جميع المجالات، سيما الاستغلال الاقتصادي بصوره.

و قد أثمرت هذه الدراسة عن عدة نتائج يمكن إيرادها على النحو التالي:

أولا: على مستوى الحماية الموضوعية:

1.اعتبر المشرع الجزائري الاستغلال الاقتصادي من ض ضمن حالات تعرض الطفل لخطر، في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل لكنه لم يضع تعريفا للاستغلال الاقتصادي، و لم يصف الحالات التي يمكن أت تُعتَبَر استغلالا اقتصاديا، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط الاستغلال الاقتصادي للأطفال بالمفهوم العتيق الذي يقتصر على العمل فقط، هذا ما جعلني ألجأ إلى بعض جرائم الاستغلال الاقتصادي الوارد ذكرها في قانون العقوبات.

2.عقوبة الاستغلال الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 139 من قانون حماية الطفل الجزائري لا تتوافق مع طبيعة الجرم المُرْتَكَب و صفة المجني عليه، و المحددة بسنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) و بغرامة من 50000 إلى 100000 دج.

ثانيا: على مستوى الحماية الإجرائية:

1.إن استحداث قانون متعلق بحماية الطفل خاصة لما تحتويه من شق الحماية الاجتماعية و الحماية القضائية هو تكريس لالتزامات الجزائر الدولية لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و التفاعل مع الجهود الدولية لتطوير و ارساء مؤسساتية من أجل تحقيق بيئة تشريعية حامية للطفولة.

2.كرس قانون حماية الطفل حماية قضائية للطفل الذي يكون في خطر معنوي، و ذلك باقتراح إجراءات قانونية مرنة.

3.تخصيص المشرع الجزائري مؤسسات متخصصة في استقبال الطفل الذي ثبت أنه في خط، و هذا موقف إيجابي من قبل المشرع.

و على ضوء هذه النتائج يتم اقتراح ما يلي:

1.ضرورة اتباع أليلت و استراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر، فعلى المجتمع الدولي أن يعيد توجيه طاقاته، من المهمة القانونية المتمثلة في إصدار القوانين إلى المشروع المهني السياسي الذي يكفل تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع.

2.إنشاء تقنين خاص ينظم عمل الأطفال و إرفاقه بقانون حماية الطفل.

3.تحديد قائمة الأعمال الخطرة التي يحظر على الطفل القيام بها و ضبطها حسب السن الأدنى للتشغيل.

4.ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني و وسائل الإعلام في نشر الوعي بأبعاد هذه الظاهرة و الأسباب الخفية التي تؤدب إلى انتشارها نت خلال الندوات و المحاضرات التوعوية.

5.التفطن لتجريم هذه الظاهرة في إطار قانون خاص و عدم الاكتفاء بالنص على تجريمها في قانون حماية الطفل و قانون العقوبات، ينظم من خلاله هذه الجرائم بشكل مفصل و دقيق يتناول فيه سياسة التجريم و العقاب، و طرق الوقاية و سبل الحماية و مساعدة الضحايا و التكفل بهم.

6.القضاء على ظاهرة الفقر التي تعد من بين الأسباب الأساسية لانتشار هذه الظاهرة.

7.سن نصوص تنظيمية من شأنها تسهيل تنفيذ قانون حماية الكفل على أرض الواقع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية :

اولا : السنة النبوية :

1_ اخرجه الامام حافظ ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي الجامع الكبير المجلد الثالث الاحكام _الوصايا .كتاب البر والصلة .باب ما جاء في رحمة المسلمين الحديث رقم 1924.دار الغرب الاسلامي.بيروت 1996.

ثانيا : قائمة المصادر:

1-التشريع الأساسي:

1. دستور الجزائر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، ج.ر (رقم 14) بتاريخ 07 مارس 2016.

2-الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

أ- الاتفاقيات:

1. اتفاقية حماية الأمومة رقم 103، المؤرخة في 1952/06/28، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي، اعتمدت خلال الدورة 59 جنيف، دخلت حيز التنفيذ في 1955/09/07.

2. الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل، الصادرة من منظمة العمل الدولية، المؤرخة في 1973/06/26، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1976/06/19 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 518/83 المورخ في 1983/03/03 رقم 37 المؤرخ في 1983/09/06.

3. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 1989، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 25/44، المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02، ج.ر (رقم 91)، المؤرخة في 1992/12/23.

4. اتفاقية الأمم المتحدة 182، الصادرة بتاريخ1999/06/17 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2000/11/28، ج.ر (رقم 73) المؤرخة في 2000/12/03.

5. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد في 1990/07/11، صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 2003/07/08، ج.ر (رقم41)، المؤرخة في 2003/07/09.

ب- التقارير و التوصيات الدولية:

1. الأطفال في الظروف بالغة الصعوبة، دون رقم، تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسيف) 1992.

2. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي للسنوات 2009و2012و2014، عن حالة حقوق الإنسان، الجزائر.

3-التشريع العادي:

أ- القوانين:

أ-1-النصوص التشريعية:

1. القانون 88-07، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، المؤرخ في 1988/01/26، ج.ر (رقم04)، المؤرخة في 1988/01/27.

2. القانون 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بالأمر رقم 97-03، المؤرخ في 1997/01/11، ج.ر عدد 03، المؤرخة في 1997/01/12.

3. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 2005/05/27، ج.ر (عدد15) بتاريخ 2005/02/27.

4. القانون رقم 08-04، المؤرخ في 2008/01/23، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المعدل و المتمم، ج.ر (رقم04)، المؤرخة في 2008/01/27.

5. القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 2014/02/04 المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ08/يونيوا/1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر (العدد07) المؤرخة في 2014/02/16.

6. القانون 14-09، المؤرخ في 2014/08/09، المعدل و المتمم المتعلق بالتمهين، ج.ر (رقم49) المؤرخة في 2014/08/20.

7. القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 2015/07/15، ج.ر (رقم 39) المؤرخة في 2015/07/19.

ا/2_النصوصالتنظيمية: 1.المرسوم التنفيذي رقم 165/12المؤرخ في13جمادى الاول عام1433الموافق ل 05افريل 2012المتضمن تعديل القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

ب- الأوامر:

1. الأمر 72-03، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المؤرخ في 1972/02/10، ج.ر (رقم 15)، المؤرخة في 1972/02/22.

2. الأمر 75-64، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر (رقم 81) المؤرخة في 1975/10/10.

ثانيا: قائمة المراجع :

1_الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- الجريمة الواقعة على الأموال و الأشخاص، دط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

2. حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، د.س.ن، الجزائر، 2016.

3. رضا هميسي، حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي في ظل التشريع العربيو الدولي للعمل، ط1، دار القافلة للنشر و التوزيع، العودنة، 1999

4. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2009.

5. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

6. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات–دراسة مقارنة–، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

7. صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث–دراسة مقارنة–، دط، دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

8. عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال و الانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2005.

9. علي عبد القادر القهوجي. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.س.ن

10. علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

11. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان و مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

12. محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال و الأعضاء البشرية، ط1، جامعية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

13. منصور الرحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،دون طبعة دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن.

14. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر–تحليل و تأصيل–،الطبعة 03 دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر، 2019.

2_الأطروحات و المذكرات:

ا_الدكتوراه:

1. سناء بوحجار، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

2. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

3. حاج سويدي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4. عبد القادر عثماني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي–دراسة مقارنة–، ريالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تحصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019.

5. ضاوية كيراوني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه للعلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن.

6. حمو إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر 2019.

ب_الماجستير:

1. علي جغدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة و العمل في الوسط الحضري، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر، 2008.
2. العباس حسين، ظاهرة عمل الأطفال، رسالة ماجستير للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2009.
3. يحيى مهملات، عمالة الأطفال–دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليا، القانون الخاص، جامعة حلب، 2011.
4. هادي سياف فنيس الشهراني، المسؤولية الجنائية في تشغيل الأطفال في النظام السعودي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

3_المقالات:

1. أبو زيد أحمد عبد الله، الرضا عن العمل و علاقته بالتوافق النفسي للأطفال العاملين، الجامعة الإسلامية، القاهرة، د.ع، جوان 2010.
2. بن الشيخ النوي، لقليب سعد، دور المؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017.
3. بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11، العدد 01، رقم العدد التسلسلي 18، أفريل 2018.
4. بن موسى وردة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 12، جامعة البليدة 02، البليدة، الجزائر.

5. بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، الخطر الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال و آليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمية في العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 05، الأغواط، 2020.

6. بن يوسف القتيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2018.

7. ثابت دنيازاد، الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2022.

8. جليطة جهيدة، مليكة خشمون، الحماية الجنائية للطفل في خطر في ظل قانون 15-12 بين الواقع و المأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 4، العدد 2، 2019.

9. حسينة شرون، فاطمة قفاق، الدور ..... للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، مجلة Annales de l'université d'alger، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة حوليات جامعة الجزائر01، العدد32، الجزء 2، جوان 2018.

10. خالد سليمان، أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد3، 2002.

11. دوحي بسمة .حماية الاطفال داخل مراكز وممؤسسات حماية الطفولة.مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية .العدد09.جامعة محمد الصديق بن يحيى .جيجل.الجزائر مارس2018.المجلد الثاني.

12. راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،العدد02.السنة 2018 جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 2، فيفري 2018.

13.سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق، –الأسباب و الحلول–، مجلة البحوث التربوية النفسية، العدد 30، العراق 2010.

14.فرجاني نادر، تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة، مقال منشور في مجلة الطفولة و التنمية، عدد3، الكويت 2001.

15.قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر و آليات حمايته حسب القانونالجزائري لحماية الطفل رقم 15–12، مجلة التراث جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 29، ديسمبر 2018.

16.لسود موسى، الطاهر دلول، الأساس القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد2، العدد10، جوان 2018.

17.محمد التوجي، عبد القادر عثماني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 1، العدد2، 2010.

18.محمد شنه، قواعد التجريم و العقاب في جريمة الاتجار الأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر. المجلد 13، العدد 25، 2021.

19.محمد لنكار، سامية علي لعور، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث، و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 14، 2017.

20.ويزة بلعسلي، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020.

4_المواقع الإلكترونية:

1. جمال علاوة، الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، مداخلة بمناسبة إحياء اليوم العالمي ضد عمالة الأطفال، 12 جوان 2007، www.startimes.com، تاريخ الدخول 16 مارس 2022، على الساعة: 11.51.

2. نقاز ياسين، تشغيل الأطفال في الجزائر، مقال حول تشغيل الأطفال في الجزائر، www.startimes.com، تاريخ الدخول 16 مارس 2022، على الساعة: 04.00.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Albert Thomas, L'abolition du travail des enfants, note d'information, Organisation Internationale du Travail, Février 1994, sp.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-05
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي	
المبحث الأول: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل	08
المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال	08
الفرع الأول: تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال	09
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة الإستغلال الإقتصادي للطفل	14
المطلب الثاني: اسباب الاستغلال الاقتصادي وآثاره على الطفل	18
الفرع الأول: الاستغلال الاقتصادي	19
الفرع الثاني: اثار الاستغلال الاقتصادي على الطفل	21
المبحث الثاني: صور جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل	26
المطلب الاول: صور جريمة الاستغلال الاقتصادي طبقا لقانون حماية الطفل	26
الفرع الاول: أركان جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.	27
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.	29
المطلب الثاني: صور جريمة الاستغلال الاقتصادي طبقا لقانون العقوبات	31
الفرع الاول: جريمة التسول باستغلال الأطفال	31
الفرع الثاني: جريمة التعامل مع الطفل بيعه و شرائه	35
الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأطفال	38
خلاصة	44
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي	

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل ضحية الإستغلال الاقتصادي	46
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني (الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة)	47
الفرع الأول: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	48
الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	50
المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي	54
الفرع الأول: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح	55
الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح	56
الفرع الثالث: المراكز التابعة لمصالح الوسط المفتوح	59
المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل ضحية الإستغلال الاقتصادي	62
المطلب الأول: الإجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي	62
الفرع الأول: إجراء السماع	63
الفرع الثاني: إجراء التحقيق الاجتماعي	64
الفرع الثالث: دراسة شخصية الطفل	65
المطلب الثاني: التدابير الصادرة من قاضي الأحداث لحماية الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي	66
الفرع الأول: التدابير المؤقتة	66
الفرع الثاني: التدابير النهائية	71
خلاصة	77
خاتمة	79
قائمة المصادر و المراجع	83

ملخص:

إن حق الطفل في الحماية تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتنظمه القوانين، نظرا لما يتمتع به من تركيبة خاصة تتسم بالرقة والضعف. ما يجعله عرضة لعدة جرائم تنتهك حقوقه وتشكل تهديدا صارخا سواء في حياته وجسمه أو في نفسيته، كتعرضه للاستغلال الاقتصادي بشتى صوره.

وأمام تفاقم هذه الانتهاكات والاعتداءات على هذه الفئة الهشة، سارع المجتمع الدولي إلى سن العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الخاصة بالطفولة، كان أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي نصت على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل يرجح أن يكون ضارا على اتفاقية حقوق الطفل وكل صادقت بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

وباعتبار الجزائر الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بالطفل، اهتم المشرع الجزائري باتخاذ جملة من التدابير التشريعية لبسط هذه الحماية، كان آخرها صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

Résumé:

Le droit de l'enfant à la protection est imposé par instinct, instinctivement préservé, protégé par des enseignements célestes, poussé par des pactes et accords internationaux, et réglementé par des lois, étant donné sa composition particulière caractérisée par la tendresse et la faiblesse. Ce qui le rend vulnérable à plusieurs crimes qui violent ses droits et constituent une menace flagrante, que ce soit dans sa vie et son corps, ou dans sa psyché, comme son exposition à l'exploitation économique sous toutes ses formes.

Face à l'aggravation de ces violations et attaques contre ce groupe fragile, la communauté internationale s'est empressée de promulguer de nombreux accords et déclarations internationaux sur l'enfance, dont le plus important était la Convention relative aux droits de l'enfant de 1989, qui prévoyait la protection de l'enfant contre l'exploitation économique et contre tout travail susceptible de nuire à sa santé ou à son intégrité physique ou Moral.

Considérant que l'Algérie a ratifié la Convention relative aux droits de l'enfant et toutes les conventions et déclarations internationales relatives aux enfants, le législateur algérien se préoccupe de prendre un certain nombre de mesures législatives pour étendre cette protection, la dernière étant la promulgation de la loi n° 15-12 sur la protection des enfants.